جامـــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية

قسم الحـقوق

والموسومة بـ:

معيار الخطأ في الجرائم الغير عمدية

مذكـرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

قويدري مباركة

كعبوش نصيرة

إشراف الأستاذ:

خطوي مسعود

أعضاء لجنة المناقشة:

د. بوناصر ايمان	**رئيسا**
د. خطوي مسعود	**مشرفا ومقررا**
د. بن عرفة محمد النذير	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2024/2023

ملخص:

يقصد بالخطأ غير العمدي الإخلال بواجب الحيطة والحذر التي يفرضها القانون من قبل الجاني وعدم حيلولته دون أن يفضي عمله إلى إحداث نتيجة نهائية في حين كان ذلك باستطاعته أو كان واجبا عليه، وقد يكون الفعل يقع بفعل سلبي أو إيجابي، ويتفق من خلال جل التعاريف أن للخطأ عنصرين يتمثل الأول في عنصر الإخلال بواجب الحيطة والحذر مما فتح المجال للفقه واجتهاده في معيار الخطأ بميل الرأي الغالب للمعيار الموضوعي، كما نجد العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة، إضافة لذلك حصر المشرع الجزائري صور الخطأ غير العمدي في المواد 288 و289 من قانون العقوبات ذلك ينص على كل جزء منها كالإهمال وعدم الانتباه وعدم مراعاة النظم، نجد كذلك أنواع الخطأ غير العمدي وتمييز بين كل نوعين منهما، ونتيجة لتعدد الأخطاء في عدة مجالات أصبحت هذه الأخطاء كثيرة ومتعددة لانتشارها الواسع.

الكلمات المفتاحية: الخطأ الغير عمدي– المسؤولية الجزائية– الخطأ السلبي– الخطأ الايجابي.

Abstract

An unintentional mistake means a breach of the duty of caution imposed by the law by the offender and not preventing his action from leading to a final result when he was able to do so or was obligated to do so. The act may occur through a negative or positive action, and most definitions agree that a mistake Two elements: the first is the element of breach of the duty of caution, which opened the way for jurisprudence and its jurisprudence in the criterion of error, with the prevailing opinion leaning toward the objective criterion. We also find the psychological relationship between will and result. In addition to that, the Algerian legislator restricted the forms of unintentional error to Articles 288 and 289 of the Penal Code, which stipulates that: Every part of it, such as negligence, lack of attention, and failure to observe regulations. We also find types of unintentional errors and a distinction between each of the two types. As a result of the multiplicity of errors in several fields, these errors have become numerous and numerous due to their wide spread.

Keywords: unintentional error - criminal liability - negative error - positive error.

كلمة شكر

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، نشكرُه ونحمدُه
على أنه أعاننا و يسر لنا السبيل حتى
فرغنا بحمده وتوفيقه من إتمام هذا العمل العلمي، الذي
يعدّ ثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا.
يشرفني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدّ يد
المساعدة وساهم من قريب أو من بعيد في انجازه، و
أخصُّ بالذكر الأستاذ المشرف حلوي مسعود ، دون
أن ننسى فضل كل الأساتذة على ما قدموه لنا من
معلومات وتوجيهات.

قويدري مباركة- كعبوش نصيرة

الإهداء :

قال تعالى: "يرفع الله الذين أمنو والذين أتوا العلم درجات".

نسأل الله تعالى عز وجل أن يرفعنا في درجاته العلى وأن يحشرنا في زمرة أهل العلم عنده وأن يجعل عملنا هذا شاهدا علينا

أهدي هذا العمل إلى والدي وفقه الله

و أمي رمز العطاء والتضحية

والى اخوتي طاهر لمين-الهام

وكل العائلة ، كما اهديه وأشكر من ساعدني في انجاز هذا العمل .

قويدري مباركة

الإهداء :

أهدي هذا العمل إلى نبراس قلبي وعطفي وحناني
أبي وأمي حفظهما الله وجعلهما دوما نورا لي في دربي

إلى إخوتي طاهر ومبلود

وأخواتي أمينة- حليمة- زبيدة- خضرة - فاطمة

إلى كل صديقاتي وإلى كل من يعرفني سواء من قريب
أو من بعيد.

كعبوش نصيرة

مقدمة

مقدمة

الجريمة كسلوك تشمل نوعين إما كان فعل او امتناع عن فعل ضرا ر أو خطرا محتمل الوقوع، جرائم تحتمل وقوع النتيجة وجرائم اخرى لا تشترط تحقق النتيجة وهي تحت تسمية الجرائم الشكلية.

والجريمة كسلوك هو فعل مجرم يعاقب عليه من قبل القانون ويختلف تجريم الافعال من مجتمع لآخر فما هو مجرم في مجتمع ما قد يكون مباح في مجتمع أخر، نظرا لتأثرها بنظريات فلسفية معينة أو سياسة حديثة هادفة .والقاعدة العامة أن الجريمة تقوم على ثلاث أركان أساسية : فالأول هو الركن الشرعي (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)وهذا الركن هو أهم ما يميز القانون الجنائي عن غيره من الفروع الاخرى، كون أن التشريع هو المصدر الوحيد للتجريم، والركن الثاني هو الركن المادي يقر أنه لا جريمة دون سلوك يترجم للعالم الخارجي، وأخرها الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي والجانب الخفي المتحكم في نفسية الجاني ووعيه من عدمه.

بحيث لا تقوم الجريمة إلا بوجود هذا الاخير، بالإضافة إلى الأركان السابقة الذكر بوجود نص يجرم الفعل ووجود سلوك خارجي، فلا يكفي تواجدهما دون علاقة نفسية بين الفعل والنتيجة المادية المترتبة عنها، حيث يعتبر القصد هو الجوهر المميز للجرائم العمدية والجرائم الغير العمدية التي يتصور فيها الخطأ ويمثل القصد الجنائي أساس الارادة ونواتها الاساسية، حيث تبرز خطورة القصد الجنائي في ان الجاني يسعى لفرض قوته وتحديه الاوامر والتشريعات العقابية وما تجرمه من أفعال، فيسعى هو لكسر هذه القواعد ولذا أعتبر القصد الجنائي دليل على خطورة شخصية المجرم ويعد القصد الجنائي الصورة الأكثر انتشارا للركن المعنوي للجريمة فبدونه لا يمكن إسناد الجريمة والمسؤولية لفاعلها ،ذلك أن الجاني لا يسأل عن النشاط المجرم ،إلا اذا أثبت وجود علاقة بين الوقائع وبين الإستعداد النفسي لإتيان هذا الفعل وكون القصد الجنائي من الصعب إثباته لأنه عنصر خفي في نفسية الجاني لا يعرف حقيقتها إلا هو، فماذا لو تعدى هذا القصد الى جريمة أخرى، جريمة تعدت قصده أو تصوره أو كان يتصورها منذ البداية لكن تغافل عنها واستبعدها، ما يثير الكثير من المشاكل لإثبات المسؤولية الناتجة عنها وهذه الجريمة تحت مسمى الجريمة المتعدية القصد التي إختلفت وجهات نظر الفقهاء في تحديد هذه الجريمة وأساس المسؤولية فيها وتحديد العقوبات التي توقع على مرتكبيها، في مختلف التشريعات العربية أو الغربية منها والغريب في الأمر أن فكرة التعدي في القصد عرفت منذ القدم ولا تخفى بوادرها في الشريعة الإسلامية ،وأول إشارة إليه في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "إلا أن في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصاة والحجر مائة من الإبل"

تظهر اهمية الموضوع في تحديد فكرة معيار الخطأ في الجرائم الغير عمدية من حيث الاساس القانوني وكذا الاثار القانونية من حيث المسؤولية والجزاء.

نهدف من خلال دراستنا لمعيار الخطأ في الجرائم الغير عمدية توضيح الاراء الفقهية في هذا المجال وكذا موقف المشرع الجزائري في فكرة الخطأ في الجرائم الغير عمدية .

كان وراء اختيار لهذه الدراسة اقتراح المشرف وكذا تعلق الموضوع بتخصص الدراسة، كما أنه ايضا موضوع يثير الكثير من الاشكالات القانونية والفقهية.

من خلال ما تقدم نطرح الاشكالية التالية: كيف تطورت معالجة المشرع الجزائري لمعيار الخطأ في الجرائم الغير عمدية؟.

من اجل دراسة علمية تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال عرض الاراء الفقهية واستقراء النصوص القانونية.

الفصل الأول:

مفهوم معيار الخطأ في المسؤولية الجنائية

تمهيد

الأصل في الجرائم أن تكون عمدية ويتخذ فيها الركن المعنوي صورة من صور القصد الجنائي، غير أنه هناك بعض الجرائم غير العمدية وهي التي يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي ، و يعرف الخطأ عير العمدي على انه إخلال شخص عند تصرفه بواجبات الحيطة و الحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفض تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية سواء كان لم يتوقعها ، في حين إذا كان ذلك في استطاعته و من واجبه" وهو انصراف إرادة الفاعل إلى السلوك الخطر في ذاته بدون إرادة لتحقيق النتيجة الناتجة عنه، نحاول من خلال هذا الفصل البحث في مفهوم الخطأ في القانون الجنائي في المبحث الاول، ثم بعد ذلك نستعرض اثبات الخطأ في المسؤولية الجنائية في المبحث الثاني.

المبحث الاول: مفهوم الخطأ في القانون الجنائي

الأصل في الجرائم أن تكون عمدية قائمة على القصد الجنائي، والاستثناء أن تكون غير عمدية فهنا ينتهي القصد الجنائي ويبدأ مجال الخطأ غير العمدي في الجريمة.

من اجل الوصول الى مدلول الخطأ في القانون الجنائي سوف نقوم من خلال هذا المبحث بالتطرق الى تعريف وعناصر الخطأ الغير عمدي في المطلب الاول، ثم معيار وأنواع الخطأ في القانون الجنائي في المطلب الثاني.

المطلب الاول: تعريف وعناصر الخطأ الغير عمدي

نتطرق من خلال هذا المطلب الة تعريف الخطأ الغير عمدي في الفرع الاول، ثم عناصر الخطأ الغير عمدي في الفرع الثاني.

الفرع الاول: تعريف الخطأ لغة واصطلاحا

نبين من خلال هذا الفرع تعريف الخطأ لغة(أولا) ثم نعرفه اصطلاحا (ثانيا)وفي الاخير سوف نميز بين القصد الجنائي والخطأ الغير عمدي (ثالثا)وفي الاخير نتطرق الى خصائص الخطأ في القانون الجنائي (رابعا)

أولا: تعريف الخطأ لغة

يقصد الخطأ في جانبه اللغوي بأنه ضد الصواب.

قال الراغب عن الخطأ" :هذه اللّفظة مشتركة، متردّدة بين معا ن يجب لمن يتحرّى الحقائق أن يتأمّلها "[1]، وقال ابن فارس" :الخاء والطاء والحرف المعتلُّ والمهموز، يدلُّ على تَعَدّي الشّيءِّ، والذَّهابِّ عنه...، والخَطَاء من هذا؛ لأنّه مجاوزة حدِّ الصَّ واب...، وخَطِّئَ يَخط أ ، إذا أذْ نَبَ ، وهو قياس الباب؛ لأنه يَ تر ك الوجه الخَيْرَ. [2] "

وقال صاحب المفردات" :الخَطَأ :العدول عن الجهة، وذلك أضرب :**أحدها** :أن تريد غير ما تحسن إرادته، فتفعله، وهذا هو الخطأ التامّ المأخوذ به الإنسان، يقال :خَطِّئَ يَخْطَ أ... ، قال تعالى :﴿**إ ن قَتلَهُم كَانَ خِطا كَبِيرا**﴾[الإسراء...]31 :، **والثاني** :أن يريد ما يحسن فعله، ولكن يقع منه خلاف ما يريد فيقال :

---

[1] الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني ، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي. دمشق: دار القلم، 1412، ص287

[2] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. ، **معجم مقاييس اللغة**، ج 2 ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1979 ص198

أَخْطَأَ إِخْطَاء فهو مُخطِّئ ، وهذا قد أصاب في الإرادة وأخطأ في الفعل، وهذا المعنيّ بقوله عليه السلام : "رفع عن أمّتي الخَطَأ والنسيان "[1]، ...وقوله عزّوجلّ :﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤمِنًا خَطَا فَتَحرِيرُ رَقَبَة** ﴾[النساء : 93 ...] **والثّالث** :أن يريد ما لا يحسن فعله، ويتّفق منه خلافه، فهذا مُطخئ في الإرادة، ومصيب في الفعل...، ولهذا يقال :أصاب الخطأ، وأخطأ الصّواب، وأصاب الصّواب، وأخطأ الخطأ "[2]

وقال ابن منظور" :الخَطَأ والخَطاء : ضدُّ الصّوَاب...، وأخطَأ الطريقَ :عَدَل عَنه ، وأخطَأ الرّامي الغَرضَ :لَم ي صِّبه...، والخَطَأ : ما لَم يتَعمّدْ، والخِّطء : مَا تعمدَ؛ وأَخطَأ يخطِّئ إذا سَلكَ سبيلَ الخَطا عَمدًا وسَهوًا.[3]"

والذي يبدو للباحث :من معنى الخطأ في اللغة :أنه يطلق على ثلاثة معان:

الأول :الذنب أو الإثم.

الثاني :ضدّ العمد.

الثالث :ضدّ الصواب، سواء أكان بقصد أم بغيره.

وقد اختلف العلماء في معنى **المخطئ، والخاطئ** :فيرى بعضهم أن معناهما واحد" :قال أبوعبيدة :خَطِّئَ وأخطأَ لغتان بمعنى واحد "[4]، بينما ذهب البعض إلى التفريق بينهما في الاستعمال، فقال في مُتار الصحاح" :المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ من تعمّ د ما لا ينبغي "[5]، وقال ابن منظور " :المخْطئ :من أراد الصّوابَ، فصار إلى غيره، والخاطئ :مَن تعمَّد لِّمَا لا يَنبغي "[6]، وأورد ابن الأثير القولين" :يقال :خَطِّئَ بمعنى أخط أَ، وقيل :مخَطئَ إذا تَعَمّد، وأخطأَ إذا لم يتَعَمّد "

---

[1] الألباني، محمد ناصر الدين ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج 8 ، اشراف: محمد زهير الشاويش . بيروت :المكتب الإسلامي، 1959 ص 194 ، رقم . 2566 :قال الألباني" :صحيح."

[2] الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني ، **مصدر سابق**، ص287

[3] ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرّم بن علي الأنصاري الرويفعي ، **لسان العرب**، ج 1 ، دار صادر ، بيروت، 1414، ص66 – 65

[4] البستاني، **محيط المحيط**، ص239

[5] الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، **مختار الصحاح**، تحقيق :يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، 1999، ص92

[6] ابن منظور، **لسان العرب**، ص 67 ؛ وانظر :الرازي، **مختار الصحاح**، ص92

القول بالتفريق، بإطلاق لفظ **المخطئ** :على من أراد الصّواب، فتحوّل إلى غيره بدون قصد، وأما من تعمّد سبيل الخطأ أو ما لا ينبغي، فهو **الخاطئ**، لقوله صلى الله عليه وسلم" :مَنِّ احْتَكَرَ فَ هـ وَ خَاطِّ ئ " [1]، وقال النووي في شرح مسلم" :قال أهل اللغة :الخاطِّئ بالهمز؛ هو العاصي الآثم "[2]، فأطلق الرسول صلى الله عليه وسلم الإثم على من تعمّد الاحتكار، وقصد ذلك، فيدل ظاهر الحديث على تحريم الاحتكار.

ثانيا: الخطأ اصطلاحا

لم يعرفه قانون العقوبات شأنه في ذلك شأن العمد، وإنما عرفه القضاء بتعاريف مختلفة، ومن بين تلك التعاريف قولهم بأن الخطأ هو كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر، ولكن كان في وسعه تجنبها. [3]

يُعرف الفقيه " بلانيول " حيث الخطأ بأنه " إخلال بالتزام سابق "ويحصر " بلانيول " الالتزامات التي يُش كل الإخلال بها خطأ من المسئول في أربع مجموعات وهي الامتناع عن العنف، الكف والامتناع عن الغش، عدم الإقدام على عمل لم تُهيأ له الأسباب من قوة ومهارة ويقظة في تأدية واجب الرقابة على الأشخاص أو على الأشياء.[4]

وهو التعريف الذي انطلقت منه في العصر الحاضر جميع محاولات التوسع في فكرة الخطأ ويضيف " بلانيول " أن الواجب القانوني السابق المقصود به ليس الإخلال بالتزام قائم بين طرفين إن ما الإخلال بأي من الالتزامات العامة التي تقع على عاتق كل شخص وفق المبادئ العامة للقانون .

و من الانتقادات التي أُخِذت على هذا التعريف أنه لا يعدو أن يكون محاولة تصنيف الخطأ وتقسيم أنواعه لأن "بلانيول " لم يُقدم معيارا لتحديد طبيعة الفعل إذا كان فعل خاطئ أم لا إن ما اكتفى

---

[1] مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري ، **صحيح مسلم**، اعتنى به :أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1989 ،ص 655 ، كتاب :المساقاة، باب :تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم. 1605 :

[2] النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج 11 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392، ص43

[3] منصور حماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام – فقه –قضايا – النظرية العامة للجريمة**، دار العلوم للنشر والتوزيع،ط1، 2006، ص 118

[4] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام** . الجزء الأول، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1952، ص 1081

بوضع قائمة بالواجبات العامة وبالواقع هي ليست إلا صور معينة لا تُغني عن وضع ضابط يُميز من خلاله العمل الخاطئ من غيره .[1]

اما " ايمانويل ليفي " يُعرف الخطأ بأنه إخلال بالثقة المشروعة [2]، ثم يُبين معيار هذه الثقة فيقول أن تحديد الخطأ يقتضي التوفيق بين مقدار معقول من الثقة يوليه الناس للشخص وبالتالي لهم الحق أن يحجم عن الأعمال التي تضر بهم وبين مقدار معقول من الثقة يوليه هذا الشخص لنفسه فيتول د له حق على الناس أن يقوم بأي عمل دون أن يوقع الأضرار بالغير، بحيث لا تتم مساءلة شخص إلا إذا تص رف بشكل لا يتفق مع الثقة المشروعة للناس فيه ولا يكون الناس مسئولين قِبَل الغير إذا كانت تصرفاتهم لا تخرج عن هذه الثقة .[3]

نجد من الفقهاء العرب الدكتور جميل الشرقاوي الذي يُعرف الخطأ في كتابه النظرية العامة للالتزام بأنه : " الإخلال بواجب قانوني سواء أكان هذا الواجب واجبا خاصا أي التزاما، أم واجبا عاما من الواجبات التي تُفرَض على كل شخص يعيش في جماعة يحكمها القانون بأن يحترم حقوق الغير وحرياتهم، وألا يرتكب مساسا بهذه الحقوق والحريات " [4].

ويعرفه الدكتور " سليمان مرقس " في كتابه موجز أصول الالتزام بأنه " إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المُخل إياه " وبذلك فأن الخطأ وفق تعريفه يشتمل على عنصرين عنصر موضوعي يتمثل في الاخلال بواجب قانوني وعنصر شخصي يتمثل في توافر التمييز لدى المخل بهذا الواجب، ويقول الدكتور سليمان مرقس أن مجرد فعل الشخص لا يكفي لقيام المسؤولية إذا أحدث به ضررا للغير بل يشترط في هذا الفعل أن يكون خطأ ويبين مدى أهمية الخطأ في المسؤولية المدنية بقوله :" أن الخطأ شرط ضروري للمسؤولية المدنية بل هو الأساس الذي تقوم عليه " .[5]

ويعرفه الدكتور " محمد لبيب شنب " بأنه " انحراف عن سلوك الشخص المعتاد الموجود في نفس الظروف الخارجية لمرتكب الضرر مع إدراك ذلك " وبدوره فأن الدكتور محمد لبيب شنب يقسم الخطأ

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص778

[2] عبد القادر العرعاري، **مصادر الالتزامات الكتاب الثاني المسؤولية المدنية** . الرباط، 2011، ص61

[3] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص778

[4] جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام الكتاب الاول مصادر الالتزام . دار النهضة العربية القاهرة، 1995، ص467

[5] سليمان مرقس، **النظرية العامة للالتزام** ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 182

حسب تعريفه إلى ركنين : ركن مادي وهو الانحراف أو ما يسمى بالتعدي وركن معنوي أو نفسي وهو الادراك أو التمييز .[1]

والخطأ غير العمدي هو إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، فجوهر الخطأ غير العمدي هو إخلال بالتزام عام يفرضه المشرع هو الإلتزام بمراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون ويفترض هذا الإلتزام استطاعة الوفاء به فلا إلتزام إلا بمستطاع، فالقانون لا يفرض من أساليب الإحتياط والحذر إلا ما كان مستطاعا، ولا يفرض التبصر بآثار الفعل والحيلولة دونها إلا إذا كان في وسع الفاعل[2]

كما عرفه جانب من الفقه بأنه "عدم التنبؤ بالنتائج المضرة للفعل الذي يقع إرتكابه، أو عدم التيقن من إمكانية وقوعها وذلك نتيجة عدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة لمنع حدوثها أو تفاديها[3]. عموما وإن إختلفت الفكرة التي يدور حولها الخطأ؛ فإن التعريف الذي يمكننا الأخذ به كتعريف جامع هو: إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته دون حدوث النتيجة الإجرامية، وكان ذلك بإستطاعته ومن واجبه. [4]

فالخطأ هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الإجتماعية، وعليه فمن يقضي سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسؤولا عنها إذا ثبت أن سلوكه يحمل معنى تجاوز واجبات الحيطة والحذر حتى ولو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه أن يتوقعها. وتوصف إرادة الجاني بأنها آثمة، مع أنها لم تتجه لإحداث النتيجة الضارة لمجرد أنها لم تلتزم جانب الحيطة كي لا تقع في المحظور.

---

[1] حفيظة نقماري ، **أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري– دراسة مقارنة** –، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أساسي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –،2015–2016، ص 24

[2] محمد محمد مصباح القاضي، **قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1،لبنان، 2014، ص 420–419

[3] حزاب نادية، **خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية**، مجلة المدار للبحث والدراسات القانونية والسياسية، صدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق يحي ،فارس، المدية، المجلد (15) العدد الثالث، ديسمبر 2017، ص 277

[4] صونية بن طيبة، **القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي دراسة مقارنة**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2010، ص 39.

ولا يجدي القول بأن المتهم لم يرد النتيجة الإجرامية للتنصل من المسؤولية، ذلك أن إرادة المتهم وإن لم تتوقع النتيجة الضارة فإنها ملومة لأنه كان عليها أن تتوقع أن هذا السلوك سيؤدي إلى النتيجة الإجرامية فتتجنبه، فلومها يقوم على إعتبارها إرادة خاملة ومهملة لا على أساس نشاطها الخاطئ. [1]

ثالثا: التمييز بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي

يشترك القصد الجنائي والخطأ غير العمدي في أن كلا منهما صورة للركن المعنوي في نوع من الجرائم، ويتمثلان في علاقة نفسية تربط بين شخصية الجاني وماديات الجريمة، وهذه العلاقة في الحالتين محل للوم القانون.

ولكنهما يختلفان في مقدار سيطرة إرادة الجاني على ماديات الجريمة، فهذا القدر أكبر في الجريمة العمدية منه في الجريمة غير العمدية، فالإرادة تسيطر سيطرة فعلية شاملة على ماديات الجريمة إذا توافر القصد الجنائي، أما إذا لم يتوافر سوى الخطأ غير العمدي كان نطاق سيطرتها الفعلية مقتصرا على بعض ماديات الجريمة وكانت علاقتها بالبعض الآخر منحصرة في مجرد إمكان السيطرة". والقصد الجنائي والخطأ غير العمدي حدود متجاورة وليس بينهما ميدان فاصل يتميز في عناصره عنهما معا، وبعبارة أخرى فإن مجال الخطأ غير العمدي يبدأ حيث تنتهي حدود القصد الجنائي.[2]

ويتضح الفرق بصورة جلية بين الخطأ وبين القصد الجنائي، ففي القصد الجنائي تسيطر الإرادة على ماديات السلوك وتسعى لتحقيق النتيجة التي تتوقعها وترغب فيها في حين أن إرادة الجاني في الخطأ تسيطر على ماديات السلوك فحسب دون النتيجة التي لا يمكن أن تنسب إلى نشاط الإرادة. [3]

الفرق الأساسي بينهما هو اختلاف في مقدار سيطرة الجاني على ماديات الجريمة؛ فهذا القدر أكبر في القصد الجنائي منه في الخطأ غير العمدي، فالإرادة تسيطر سيطرة فعلية شاملة على ماديات الجريمة عندما يتوافر القصد الجنائي، أما إذا لم يتوافر سوى الخطأ غير العمدي فإن نطاق السيطرة الفعلية للإرادة يقتصر على بعض ماديات الجريمة في حين تكون علاقتها بالبعض الآخر منحصرة في مجرد إمكان السيطرة، وتوضيحا لذلك تقرر أنه إذا كان الجاني في حالة القصد الجنائي- يعلم بكل ماديات الجريمة ويريدها، فإنه حين لا يتوافر لديه سوى الخطأ غير العمدي يقتصر نطاق علمه وإرادته

---

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)**، ديوان المطبوعات الجامعية لط بن عكنون الجزائر، 1996، ، ص 269-270

[2] محمود نجيب حسني، **النظري العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيليةمقفارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2006، ص 12-13.

[3] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 270

على بعض هذه الماديات، فلا ينسب إليه بالنسبة لسائرها سوى أنه كان يستطيع أن يتوقعها وأن يحول دونها، أو أنه توقعها فعلا ثم إعتمد على إحتياط غير كاف للحيلولة دونها . [1]

على هذا النحو؛ فالقصد والخطأ يفترضان إتجاها إراديا، ولكن يميز بينهما أن الإتجاه الإرادي في حالة القصد كان إلى نتيجة إجرامية؛ كما لو أطلق شخص الرصاص مريدا إحداث وفاة إنسان، أما الخطأ غير العمدي فيفترض أن الإتجاه الإرادي لم يكن إلى هذه النتيجة؛ كما لو أطلق شخص الدار ليصيد حيوانا، فأصاب إنسانا فقتله، إن كان الغرض الذي إتجهت إليه الإرادة هو إصابة الحيوان ولكن حدثت وفاة المجني عليه دون إتجاه إرادي إليها. فالإرادة تتتجه إلى الفعل والنتيجة في حالة القصد، ولكنها تتجه إلى الفعل دون النتيجة في حالة الخطأ، وإن كانت ثمة علاقة نفسية من نوع خاص تربط بينها وبين النتيجة.

وعلى الرغم من هذه الفروق الأساسية فإن بين القصد والخطأ علاقة وثيقة فلا محل للبحث في الخطأ إلا إذا ثبت إنتفاء القصد، أي أن توافر الثاني يجعل الأول غير متصور ولكن ليس معنى ذلك أن إنتفاء القصد الجنائي يستتبع حتما توافر الخطأ غير العمدي؛ فللخطأ عناصره الذاتية ومن ثم كان متصورا تخلفهما معا، وعندئذ لا تقوم المسؤولية الجنائية لإنتفاء الركن المعنوي في صورته و للقصد و الخطأ حدود متجاورة؛ فحيث ينتهي مجال القصد يتصور أن تتوافر عناصر الخطأ و أن يبدأ مجاله، ومن ثم كانت فكرة القصد مبينة الحدود العليا للخطأ غير العمدي، أما حدوده الدنيا فترسمها فكرة الحادث الفجائي، فلا وجود للخطأ حيث يتوافر القصد أو الحادث الفجائي، وفي القدر الذي لا يتوافر في وجود الخطأ. [2]

رابعا: خصائص الخطأ غير العمدي.

تحكم ركن الخطأ في نطاق المساءلة الجنائية أربع خصائص رئيسية وهي: إنعدام القصد الجنائي، إستناده إلى الجاني شخصيا المدى الذي يسأل بناء عليه وتقديره يخضع لمعيار موضوعي.[3]

يتميز الخطأ في كونه تنعدم فيه نية تحقيق نتيجة إجرامية أي إنعدام القصد الجنائي فيه، وهذه الخاصية الأولى إضافة إلى شخصية الخطأ أي أن الخطأ يقتصر على من ارتكبه. وفيما يلي ندرس هاتين الخاصيتين بالتفصيل:

---

[1] محمود حسين نجيب، **الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات**، المجلة الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العددان السادس والسابع السنة الرابعة والأربعون، ص 505

[2] محمود حسين نجيب، نفس المرجع، ص 506

[3] منصور رحماني، مرجع سابق، ص 121

1. إنعدام القصد الجنائي

فيه أي إنتفاء القصد الجنائي العام المطلوب في الجرائم العمدية، وفيه تنصرف إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل المادي دون نية تحقيق أي نتيجة إجرامية معينة؛ فهو عندما قام بسلوكه، كان مجردا من القصد العام والخاص لإرتكاب الجريمة، ويترتب على إنتفاء القصد الجنائي في الخطأ ما يلي:

أ. **إنتفاء الشروع:** لأن الشروع يتطلب توفر قصد إتمام الجريمة بكافة أركانها، والقصد منعدم في الخطأ، فالمخطيء الذي خابت إصابته لسبب خارج عن إرادته، فلا يعتبر ذلك شروعا كما هو الحال في العمد، بل لا جريمة إطلاقا في هذه الحالة والخطأ لا يكون إلا بتحقيق نتيجة ضارة في الجرائم المادية، أو بإتيان السلوك المحظور في الجرائم الشكلية، أما الشروع فمرتبط بالقصد الذي ينتفي في حالة الخطأ.[1]

ب.إنتفاء الإشتراك فيها : لأن الإشتراك أيضا يتطلب قصدين حيث يقصد الشريك معاودة الفاعل الأصلي على إتمام الجريمة فإذا إنعدم القصد لدى الفاعل الأصلي، فينعدم من باب أولى في فعل الشريك الذي يستمد صفته الإجرامية منه، فالشخص الذي يطلب رصاصا لحشو سلاحه من أجل إطلاق النار على حيوان فأصاب إنسانا فإن الذي قدم الرصاص لا يعتبر شريكا ، فإذا كان الذي أطلق الدار صغيرا أو ضعيف العقل أو أنه معروف برداءة التصويب وسوء التصرف فإن معاونه يمكن أن يكون هو المخطئ الأصلي مثله مثل المصوب تماما، كما يمكن أن يكون محرّضا أو فاعلا معنويا وتتحدد صفته في ذلك بالنظر إلى الذي أطلق النار . [2]

لأن الاشتراك في الجريمة يتطلب توفر القصد الجنائي لدى الشريك على مساعدة الفاعل الأصلي في إكمال الجريمة، لذلك اعتبر الشريك في جريمة القتل الخطأ فاعلا أصليا على الرغم من إتخاذ فعله مظهر المساعدة على خطأ صادر من شخص آخر، كأن يأخذ مثلا مظهر التحريض كالراكب الذي يحرض سائق السيارة على تجاوز السرعة المقررة قانونا"، فإن ترتب عن خطأ السائق المتمثل في مخالفة اللوائح والقوانين قتل شخص تحمل الراكب المحرض والسائق المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل الخطأ بإعتبارهما فاعلين أصليين.[3]

إن بعض الفقهاء يرون أن فكرة المشاركة غير مقبولة قانونا في الجرائم غير العمدية التي يتشكل فيها الركن المعنوي من خطأ عدم الإنتباه أو الإهمال وحجتهم في ذلك على وجه العموم أن حالتي عدم

---

[1] المرجع نفسه، ص 121.

[2] منصور رحماني، مرجع سابق، ص 122

[3] صونية بن طيبة المرجع السابق، ص 44.

الإنتباه والإهمال هما حالتان نفسيتان لا تتفقان والحالة النفسية التي يكون عليها الشريك في الجرائم العمدية وهو يعقد العزم على الإسهام في فعل الجاني.

إن للحجة وزنا وإعتبارا عندما يحدث أن شخصا يساهم عن عدم انتباه وبصفة غير مباشرة في وقوع جريمة عمدية يقوم بها الغير مثاله: خادمة تلتقي بمناسبة زفاف بامرأة لا تعرفها من قبل وبدون انتباه تزودها بمعلومات تستفيد بها فيما بعد في سرقة دار سيدها في هذه الحالة لا يمكن للقاضي أن يدين الخادمة على أساس المشاركة في السرقة لأنه لم يكن في نيتها المشاركة في جريمة ما[1]

ج. إنتفاء الظروف المشددة التي تتصل بالقصد مثل سبق الإصرار والترصد، لأن الجرائم الخطيئة عارية من القصد الجنائي تماما. [2]

طالما كان القصد منعدما تنعدم بناء عليه كل الظروف المشددة المتعلقة به، والتي تفترض وجوده كسبق الإصرار والترصد، أو إرتكاب جريمة أخرى ... الخ، وإن كانت الظروف المشددة تنعدم في جريمة القتل الخطأ، فإن ذلك لا يكون على الإطلاق، بل أنه يتصور وجود ظروف مشددة متعلقة بجسامة الضرر، وبجسامة النتيجة المترتبة عن الخطأ. [3]

2. شخصية الخطأ:

أي أن الخطأ سلوك قاصر على من إرتكبه، فلا يتحمل أي شخص مسؤولية ما لم يكن صدر منه خطأ شخصي، فالإبن الذي أخذ سلاح أبيه وأصاب غيره يسأل الأب على أساس أنه كان مهملا في مراقبة سلاحه، أما لو أخذ الولد السلاح من بيت الجار مثلا فإن الجار هو الذي يكون مسؤولا لا الأب، وهذا من الناحية الجنائية. [4]

إن القواعد في هذا المجال تختلف بين أحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، وبين أحكام المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات، فإن كانت القاعدة في القانون المدني تقتضي بمسؤولية التابع عن أعمال متبوعة مسؤولية قاطعة لا تقبل إثبات العكس قائمة على الخطأ المفترض في جانب المتبوع، ومسؤولية بسيطة عن الأشياء حيوان، هدم يمكن إثبات عكسها، وينتقل عبد الإثبات في كل هذا من المدعي إلى المدعى عليه، فإن القاعدة الوحيدة في القانون الجنائي هي شخصية الخطأ، أي وجوب صدوره من الجاني شخصيا وتحكمه القاعدة العامة البيئة على من إدعى" فلا يعترف مطلقا بالخطأ

---

[1] دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، دط، 2007، ص 209.

[2] منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 122

[3] صونية بن طيبة المرجع السابق، ص 45

[4] منصور رحماني، مرجع سابق، ص 122

المفترض، ولا يفرض نوعا محددا من الأدلة، فالإثبات يكون بكافة الطرق وللمحكمة السلطة التقديرية في قبول الدليل أو رفضه، ومن ثمة لا يسأل الأب عن خطأ إبنه القاصر إلا إذا ثبت خطأ شخصي صادر منه أيضا، "تسليم الأب إبنه القاصر عجلا لقيادته، فينطح العجل شخصا فيقتله"، فهذا تقوم مسؤولية الأب عن القتل الخطأ، وخطأه يكمن في عدم تحرزه إذ كان ينبغي عليه أن يقدر أن الابن لا يمكنه كبح جماح العجل حين هيجانه [1] وفي مجال المسؤولية عن الأشياء، فلا تقوم مسؤولية حارس الحيوان مثلا جنائيا، إلا إذا ثبت خطأه. كأن يترك الحيوان العقور طليقا، وكذلك الحال بالنسبة لحارس البناء الذي يتركه دون صيانة، فيصيب إنسانا فيقتله. [2]

الفرع الثاني :عناصر الخطأ في القانون الجنائي

إن الخطأ الذي ينسب إلى الجاني أيا كانت صورته وسواء كان ناشئا عن أفعال الجاني الايجابية أم الأفعال السلبية فانه يقوم على عنصرين :

الأول : إهمال الجاني أو إخلاله بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها عليه القوانين .

الثـــاني : العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة الجريمة .

أولا : الإخلال بواجبات الحيطة والحذر .

يفرض القانون التزاما على جميع الأشخاص وهو واجب إتباع الحيطة والحذر في ممارسة نشاطهم ايجابيا كان أم سلبيا [3]ولفظ القانون لا يعني القواعد القانونية الأوامر الصادرة من السلطة التشريعية بل تشمل كل القواعد الصادرة عن الدولة أيا كانت السلطة التي أصدرتها حيث تعد اللوائح والأوامر والتعليمات مصدر هذه الواجبات التي ينبغي على الأفراد الالتزام بها[4] .

وذلك من اجل الوقوع في الأفعال الخطيرة بحيث يؤدي إهمال مراعاة هذا الواجب إلى قيام عنصر الخطأ المكون للجريمة ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه القوانين والأنظمة والقرارات التي تنظم الحياة الآمنة لاسيما قواعد المرور .

---

[1] صوتية بن طيبة المرجع السابق، ص 45.

[2] المرجع نفسه، ص 46

[3] فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق ، ص 94

[4] صفوان محمد شديفات ، **المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية دراسة مقارنة** ، (د ط)، دار الثقافة القاهرة، 2011، ص219-220

إلى جانب القانون كمصدر رئيسي لقواعد السلوك هناك مصدر آخر وهو الخبرات الإنسانية ، فيكون الخطأ في صورته العامة متخذا صور الإهمال أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه والرعونة [1] ، فإذا اعترف القانون بجانب منها قيل عنه انه مصدر ما تقرر من واجبات وما لم يعترف به منها تضل له على الرغم من ذلك قيمته وتنسب الواجبات التي يتضمنها إلى الخبرة الإنسانية مباشرة[2].

01 . الإخلال بواجبات الحيطة والحذر.

تنازع في هذه المسالة عدة أراء واتجاهات منها ما ارجع المعيار إلى معيار شخصي، ومنها من اخذ بالمعيار الموضوعي وذهب اتجاه آخر إلى التوفيق بين المعيار الشخصي والموضوعي.

أ. المعيار الشخصي :

ينظر المعيار الشخصي إلى الجاني نفسه ،وما كان في وسعه أن يفعله في الظروف التي أحاطت به سواء كانت شخصية أم خارجية أي قياس خطا الجاني على نفسه وسيلة ذلك هي المقارنة بين ما صدر عن الجاني من سلوك خاطئ وبين ما اعتاد اتخاذه من مسالك في نفس الظروف، فإذا تبين انه التزم في سلوكه الحذر والحيطة والانتباه الذي اعتاد عليها فلا ينسب الخطأ بحقه أما إذا. تبين انه نزل عن في سلوكه عن هذا القدر يكون بذلك قد اخطأ [3]

ويؤخذ على المعيار انه يؤدي إلى نتائج غير مقبولة وصعبة التطبيق العملي إذ لا يمكننا أن نطالب إنسانا بقدر من الحيطة والذكاء تفوق ما تحتمله الظروف الاجتماعية في حدود ثقافته ونسبة خبرته[4] .

ب. المعيار الموضوعي :

قوام المعيار الموضوعي هو الشخص المعتاد الذي يلتزم بدرجة متوسطة من الحيطة والحذر حيث تؤخذ الظروف التي أحاطت بالمتهم عند ارتكابه الفعل ومقارنتها بالظروف المحيطة بالشخص المعتاد ، فإذا كان المتهم قد ألزم بالظروف نفسها المحيطة بالشخص المعتاد فان التزامه لم ينسب إليه الإخلال بقواعد الحيطة والحذر. أما إذا نزل بالتزامه عن الظروف المحيطة بالشخص المعتاد تنسب إليه الإخلال بقواعد الحيطة والحذر.[5]

---

[1] صفوان محمد شديفات ، المرجع نفسه، ص 220 .

[2] معوض عبد التواب ،**جرائم القتل والإصابة الخطأ** ط 4 ، (د د ن) القاهرة ، (د س ن) ص 26

[3] نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية** ، (د ط) دار الثقافة ، 2009، ص 39-370

[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق ص 235

[5] صفوان محمد شديفات ، المرجع السابق ص 21

ويري الأستاذ عبد الله سليمان أن هذا المعيار الموضوعي هو الأنسب على أساس انه يجنبنا النقد الموجه إلى المعيار الشخصي ،ولذلك فان الفقه على العموم يميل إلى الأخذ بالمعيار المادي او الموضوعي لتقدير الخطأ مع مراعاة الظروف الشخصية للمتهم من اجل تقدير الجزاء العادل[1].

يقوم هذا المعيار على الجمع بين المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي إذ يتمثل العنصر الموضوعي في اعتبار الشخص المتوسط من نفس الطبقة الاجتماعية التي تنتمي إلى الفاعل ، ولقياس الالتزام يلجا إلى المعيار الموضوعي.

أما العنصر الشخصي فيتمثل في استطاعة الفاعل على اتخاذ العناية الواجبة وهذه الاستطاعة تقاس بمعيار شخصي .

ثانيا : العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة الإجرامية.

أن الخطأ كالقصد الجنائي لا يتحقق بغير نشاط يصدر من الجاني مفهوما على انه سلوك إرادي ملموس في العالم الخارجي يصلح لأحداث النتيجة الضارة التي أراد القانون أن يتوقاها بالعقاب على الجريمة ،ومن ثم كان لابد من علاقة تجمع بين الإرادة والنتيجة على نحو تكون فيه الإرادة بالنسبة لهذه النتيجة محل لوم القانون فيسوغ بذلك أن توصف بأنها إرادة إجرامية من غيرها لا يمكن أن يسال صاحب الإرادة عن حدوث النتيجة .[2]

والعلاقة النفسية لها صورتان :

1. عدم توقع النتيجة :

يعبر هذا العنصر على ان توقع النتيجة الإجرامية لدي الجاني لم يكن متصورا، فالإرادة تغفل عن توقع النتيجة الغير مشروعة ،كأثر السلوك مع أن هذا التوقع كان ممكنا في ضوء الحكم بجوهر السلوك لحظة إتيانه والعلم بالخطورة الكامنة فيه والتي يكون مناطا في ضوء الموازنة بينه وبين أنماط السلوك الواجبة وفقا للقانون وقواعد الخبرة الإنسانية . ورغم أن خمول الإرادة وعدم الانتباه لحظة الإقدام على السلوك الخاطئ حال دون إمكانية توقع النتيجة غير المشروعة للسلوك إلا أن هذه النتيجة متوقعة في ذاتها ،وكان بوسع الجاني أن يتوقعها وان يتجنبها.[3]

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق ص 235

[2] نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص** ، د ط دار الهدي عين مليلة الجزائر ، 2009، ص 59

[3] نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص 62

ومعيار التمييز هنا هو المعيار الموضوعي القائم على أساس الرجل المعتاد متوسط الذكاء والحيطة . كما انه يجب أن يكون نشاط الجاني هو السبب المباشر لإحداث الواقعة الإجرامية بمعني أن تكون الرابطة السببية موجودة بين الفعل والنتيجة .

02- توقع النتيجة الإجرامية :

في هذه الحالة تكون العلاقة بين الإرادة والنتيجة الإجرامية أقوى مما كانت عليه في الحالة السابقة فالجاني بإمكانه توقع النتيجة وهو إمكان التنبؤ بحدوثها في المستقبل كأثر للسلوك أي إمكان تصور علاقة السببية الطبيعية بينها وبين السلوك بالإقدام عليه .[1]

وهو ينصرف إلى قدرة الجاني على توقع النتيجة غير المشروعة كأثر لوسيلة سلوك معينة اختارها دون غيرها من وسائل السلوك الأخرى ورجحها على هذه الوسائل بقرار قوامه التصميم .

فالفاعل هنا يتوقع النتيجة لكنه يحسب أن بوسعه أن يتجنبها فيقوده هذا التقدير الخاطئ إلى ارتكاب الجريمة غير العمدية.

ويوصف الخطأ هنا انه خطا واعي أو خطا مع التبصر[2] ذلك أن الجاني لم يفاجأ تماما بالنتيجة لأنه كان قد توقعها .

وتقترب في هذه الحالة من حالة القصد الاحتمالي ،حيث أن الجاني في الخطأ الواعي قد توقع النتيجة كما في القصد الاحتمالي ، ولكن الفرق بينهما هو أن الجاني في القصد الاحتمالي يكون قد توقع النتيجة وقبلها على سبيل المخاطرة . في حين أن الجاني في الخطأ الواعي لا يقبل النتيجة لأنه ظن أن بوسعه تجنبها معتمدا على احتياط غير كاف للحيلولة دون حدوثها .[3]

المطلب الثاني: معيار وأنواع الخطأ في القانون الجنائي

يقوم الخطأ في القانون الجنائي على معيارين وهو ما سوف نتطرق اليه من خلال الفرع الاول، أما لانواع فهي تختلف بحسب الجانب المنظور اليه للخطأ وهو ما سوف نبينه في الفرع الثاني.

الفرع الاول: معيار الخطأ

يتفق الفقه على أن معيار الخطأ هو إمكانية التوقع، أي العلم بواجب الإنتباه والحيطة التي تفرضه القاعدة القانونية أو الإجتماعية. فإذا كان في وسع الجاني تفادي الخطأ بعلمه بالواجب المفروض

[1] عبد الله سليمان المرجع السابق ص 137

[2] عبد الله سليمان المرجع السابق ص 236

[3] نبيل صفر المرجع السابق ، ص 60

عليه إجتماعيا وقانونيا قامت مسؤوليته عن فعله الخاطئ إن تسبب في وفاة شخص آخر. وإن كان الفقه يتفق في ذلك، فقد إختلف من حيث درجة العلم التي يعتد بها لتحديد إمكانية التوقع من عدمها، حيث نتج عن ذلك عدة نظريات: [1]

أولا: المعيار الشخصي

يركز هذا المعيار على شخص المخطئ، فيجب النظر عند تقرير المسؤولية عن الخطأ إلى الشخص وظروفه ولا نقارنه بغيره بل يمكن أن نقارنه حالة إرتكابه الخطأ، بما كان يمكن أن يصدر منه من تصرف آخر في نفس الظروف، بحيث أمكنه تفادي الخطأ، فإذا وجد هذا الشخص في ظروف مشابهة تفادى فيها الخطأ، فإذا أخطأ فيما يشبهها عد مقصرا. [2]

يرى أنصار هذه النظرية أن إمكانية التوقع تكون بالنظر للمعيار الشخصي، أن بالنظر إلى العناية التي إعتاد المتهم إتخاذها في مثل ظروف الواقعة فإن تبين أن المتهم لم يتخذ في هذه الواقعة القدر اللازم من العناية والحيطة الذي إعتاد أن يتخذه، فيترتب عن ذلك عدم توقعه للنتيجة أو توقعه لها، ولكنه لم يسلك السلوك اللازم للحيلولة دون حدوثها وتحقق الخطأ في جانبه. أما إذا ثبت إتخاذه نفس القدر الذي إعتاده من الحيطة والحذر ورغم ذلك وقعت النتيجة، فإنه لا يسأل لعدم توفر الخطأ في جانبه. ولقد وجه لهذه النظرية النقد التالي : [3]

أ- أنها إهتمت بظروف الجاني، وأهملت ظروف الجريمة.

ب- أن الجاني قد يفلت من المسؤولية لمجرد أنه كان سيفعل نفس التصرف في الظروف العادية، وبهذا ترك الشخص على سجيته، فلا يتطلع إلى بذل جهد معقول ليرتفع إلى مستوى الرجل المعتاد.

ج- أنها نظرية عامضة غير واضحة وصعبة التطبيق لأن الأمر يفرض دراسة عميقة لشخص الجاني.

ثانيا: المعيار الموضوعي

وهذا المعيار يقارن فيه بين ما صدر عن المخطئ وبين ما يصدر عن إنسان آخر عادي متوسط الحذر والإحتياط وجد في نفس الظروف، فإذا كان هذا الإنسان الذي وجد في نفس ظروف المخطئ قد تفادي الوقوع في الخطأ، فيسأل المقصر على تقصيره وإلا فلا[4]

يرى أنصار هذه النظرية أن إمكانية التوقع تتحدد طبقا لمعيار الرجل المعتاد اليقظ والحذر الذي

---

[1] صودية بن طيبة، المرجع السابق، ص 40.

[2] منصور رحماني، مرجع سابق، ص 123.

[3] صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 41-42.

[4] منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 123

يمارس نشاطه بعناية رب الأسرة الحريص.

والرجل المعتاد هو متوسط النكاء والإنتباه والتفكير وينتمي إلى نفس الفئة التي ينتمي إليها الجاني. فإذا وجد هذا الرجل المعتاد في نفس الظروف الواقعة التي وجد فيها الجاني، ولم يكن في مقدوره توقع النتيجة، أو كان قد توقعها، ولكن العناية والاحتياط الذين إتخذهما كانا كفيلين وفقا للسير العادي للأمور منع حدوث النتيجة. لكن رغم ذلك وقعت فالخطأ هنا يعد غير قائم، ولو كان الجاني يتمتع بإمكانات الرجل المعتاد أو أقل منها.

ويعتد أصحاب هذه النظرية عند تقدير قيام الخطأ، بالظروف الخارجية للواقعة لا الظروف الشخصية للجاني، كظروف المكان مثل: القيادة في مكان مزدحم وبسرعة هائلة وفي طريقة ضيق، أو كظروف الزمان، كالسياقة ليلا.

ما يمكن أن يوجه لهذه النظرية كنقد، أنها إعتنت بظروف الجريمة وأهملت ظروف الجاني، فتظهر الثغرة فيها بالضبط حينما يكون الجاني أقل خبرة من الرجل المعتاد، لأنه لو كانت خبرته تفوق خبرة الرجل المعتاد فلا إشكالية، إذ يكون على دراية بكل ما يعرفه الرجل المعتاد، لكن إن كانت خبرته أقل فهنا يصعب تطبيق النظرية، إلا إذا أعتبر الخطأ ،مفترضا، وهذا ما لا يعتد به في المسؤولية الجنائية. [1]

وعلى الرغم مما قيل عن المعيار الموضوعي فهو المعيار السائد فقها وقضاء مستقر على ذلك، والتشريع الجنائي الجزائري يتماشى مع المعيار الموضوعي فهو قد وضع معيارا للخطأ، كل من قام بالسلوك المخطئ بسبب واحد منهما تحمل المسؤولية بغض النظر عن ظروفه وحالته.[2]

الفرع الثاني: انواع الخطأ

لقد وضع الفقه والقضاء عدة تقسيمات للخطأ فقسمه إلى خطأ مدني وآخر جنائي ، كما ميز بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير ، وأخيرا فقد فرق بين الخطأ المادي والخطأ الفني ، وعليه فسوف نعالج كل من هذه التقسيمات في عنصر مستقل.

أولا : الخطأ الجنائي والخطأ المدني

الخطأ الجزائي: "هو خطأ يؤدي إلى نتيجة ضارة، فيعاقب القانون مرتكبه بعقوبة جزائية ، ويلزمه التعويض[3]

[1] صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 40-41.

[2] منصور رحماني، مرجع سابق، ص 124

[3] عبود السراج ، المرجع السابق ، ص 251

أما الخطأ المدني : فقد عُرف بأنه كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من يرتكبه بالتعويض.

التمييز بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي.

قد ثار خلاف في الفقه والقضاء حول طبيعة الخطأين الجنائي والمدني ، فذهب فريق إلى الأخذ بمبدأ وحدة الخطأين وذهب آخرون إلى الآخذ بمبدأ ازدواج الخطأين .

أما المبدأ الآخر فيقول بازدواج الخطأين بمعنى أن الخطأ الجنائي يختلف عن الخطأ المدني وبالتالي فإن الحكم ببراءة المتهم عن القضية الجنائية لا يمنع من الحكم عليه بالتعويض عن الدعوى المدنية [1]، ويترتب على مبدأ وحدة الخطأين أنه إذا صدر القاضي الجنائي حكمه بصدد واقعة معينة ببراءة المتهم لعدم توافر ركن الخطأ فإن هذا الحكم يلزم القاضي المدني بالتسليم بعدم توافر الخطأ وبالتالي يرفض دعوى التعويض المرفوعة من المضرور. وذلك على أساس أن الخطأ المدني هو نفسه الخطأ الجنائي وما دام القاضي الجنائي قد قرر عدم توافر الخطأ فلا يجوز الحكم لا بالعقوبة ولا بالتعويض .

بالنسبة للمشرع الجزائري فاننا لا نجد ما يوضح انه اخذ بأحد النظامين رغم انه الملاحظ لدي القضاء انه ساير القضاء الفرنسي قبل تعديل القانون الفرنسي ،وأنتج مبدأ التوحيد الذي يستلزم رفض التعويض وفق المادة 124 من القانون المدني إذا ثبت براءة الجاني في الشق الجزائي.[2]

غير انه ومنذ أن صدر الأمر 74/15 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار تخلى المشرع الجزائري عن فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث المرور وألزم القاضي أثناء الفصل في الدعوى الجزائية وحتى وان تم تبرئة المتهم الفصل في الدعوى المدنية على أساس أن التعويض مبني على نظرية المخاطر التي أساسها الضرر .

وهو ما جسدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 04/05/2005 والذي جاء فيه أن المادة 8 من الأمر 74/15 لا تمنع القاضي الجزائي من الفصل في الدعوى المدنية ومنح التعويض للطرف المدني حتى ولو استفاد من البراءة .

ثانيا : الخطأ الجسيم والخطأ اليسير :

ذهب جمهور من الشراح الفرنسيين ومعهم بعض الشراح من مصر إلى الأخذ بالتقسيم الروماني للخطأ والذي تتفاوت جسامتها حسب الترتيب الآتي:

الأول : الخطأ الفاحش .

---

[1] المرجع السابق ، ص 266

[2] طباش عز الدين ، المرجع السابق ، ص 78.

الثاني : الخطأ اليسير

الثالث: الخطأ التافه

ويذهبون في ذلك إلى أن المسؤولية الجنائية لا تترتب إلا على الخطأ الفاحش واليسير الذي بلغ درجة من الجسامة دون التافه.[1]

فالخطأ التافه لا يصلح أساسا للمسؤولية الجنائية لعدم أهميته من الوجهة العقابية على اعتبار أن الغاية الأساسية من العقاب هي ردع المجرم ومنعه من العودة إلى الجريمة ، ومما يؤيد وجهة النظر هذه أن المشرع نفسه لم يجعل الخطأ سببا عاما للمسؤولية الجنائية في جميع الأحوال وإنما حصرها على نطاق ضيق من الجرائم ذات الخطورة البارزة ، وفي نهجه هذا يرى أن إمكانية التعويض المدني تغني عن تقرير العقوبة الجنائية .

ولكن يذهب رأي في الفقه إلى رفض هذا التقسيم للخطأ ذلك لأنه معيب ، وأهم ما يعيبه هو افتقاره إلى معيار يقوم عليه ، فمعيار الخطأ في القانون الجنائي واحد وهو معيار الرجل المعتاد[2] مما يجعل الالتجاء إلى معيار آخر هو معيار الشخص الشديد الحرص وإقامة التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير على أساسه ، قولا غير متفق مع الفكرة الأساسية للخطأ، كما أن الخطأ إما أن يوجد وإما أن لا يوجد ، وليس هناك وضع وسط ، فإذا لم يكن هناك قصد ولا خطأ فلا مسؤولية ، أي إذا لم تكن هناك إمكانية للتوقع فلن تقوم أية مسؤولية عن النتيجة ، أما إذا كان توقع النتيجة الضارة صعبا للغاية، أي غير عادي ، فإنه لا يجوز القول بعدم توافر الخطأ ، إذ أنه إذا كانت هناك إمكانية لتوقع النتيجة ، مهما كانت ضعيفة . فالخطأ حينئذ يكون متوافرا ، لذلك يسلم الفقه الآن بإقامة المسؤولية الجنائية على الفاعل إذا ثبت وقوع خطأ منه وأيا كانت درجته . جسيما أو يسير . فمتى توافرت عناصره نهضت مسؤولية الفاعل الجنائية والمدنية على السواء .

موقف المشرع الجزائري باستقراء المواد 288 و 289 و 442/1 نجدها لا تعير أي اهتمام لدرجة جسامة الخطأ في تقدير العقاب، إذ إن جسامة الضرر هي التي تحدد مقدار العقوبة والوصف القانوني للجريمة إذا ما بالعودة إلى قانون المرور خاصة 09/03 نجده يستقل بأحكام مميزة بعض الشيء عن قانون العقوبات وذلك من خلال تشديد العقوبة في أخطاء معينة الشيء الذي يدل على توجه المسرع إلى الاعتداد بجسامة الخطأ .

---

[1] قيسي سامية، **المسؤولية الجنائية الناتجة عن حوادث المرور**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بالقايد كلية الحقوق تلمسان 2004/2005 ، ص 28

[2] ماجد محمد لافي، المرجع السابق ، ص 93.

ثالثا : الخطأ المادي والخطأ الفني

يراد بالخطأ المادي : هو الإخلال بالالتزام المفروض على الناس كافة باتخاذ العناية اللازمة عند القيام بسلوك معين أو إتيان فعل ما لتجنب ما قد يؤدي هذا السلوك من نتيجة غير مشروعة.

أما الخطأ الفني فيراد به : انحراف شخص ينتمي إلى مهنة معينة عن الأصول التي تحكم هذه المهنة وتقيد أهلها عند ممارستهم لها . وهذا الخطأ هو الخطأ الذي يصدر من الأطباء والصيادلة والمهندسين والمحامين وأهل الفن ... الخ .[1]

ومن خلال التعريفين المتقدمين يتضح أن الخطأ المادي هو إخلال بواجب عام مفروض على الكافة ، أما الخطأ الغني فهو إخلال بواجب مفروض على فئة معينة من الناس ينتسبون إلى مهنة معينة

[1] عز الدين طباش المرجع السابق ، ص 79

المبحث الثاني: اثبات الخطأ في المسؤولية الجنائية

بعد أن ثار الجدل حول المعايير المتعلقة بإثبات الخطأ وركز كل معيار كأساس لإثبات الخطأ غير العمدي، فأصبح إثبات الخطأ كضرورة جاءت في مقابله فكرة افتراض الخطأ بافتراض وجوده، ثم تعدد الخطأ غير العمدي، الأمر الذي دعى لدراسة هذا المبحث من خلال مطلبين نتحدث في المطلب الأول عن الخطأ غير العمدي بين الافتراض والإقصاء والمطلب الثاني نتعرض فيه لحكم الخطأ المشترك في تحديد المسؤولية الجنائية.

المطلب الاول: الخطأ بين الافتراض والاقصاء

من المبادئ الأساسية في التشريعات المعاصرة أنه لا جريمة بدون ركن معنوي، فالجريمة ثمرة لكيانين، أحدهما مادي والآخر معنوي، وهما لازمان لقيام الجريمة، فإذا تخلف أحدهما انهارت الجريمة برمتها .والأصل أن الركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي ما لم ينص المشرع على وقوع الجريمة بخطأ صراحة، ولا بد لقيام أي جريمة لابد من توافر هذا الركن، بشقيه العلم والإرادة، والجرائم الاقتصادية.

يعتمد بعض الفقه القاعدة التي تنص على أنه لا مسؤولية جنائية بدون خطأ، ذلك أن المسؤولية تتحقق فيها دون إثبات أي خطأ في حق الجاني، بينما يعتمد البعض الآخر من الفقه فكرة أنه يفترض في مرتكب الجريمة خطأ مفترضا، وبالتالي يقع على المتهم عبء الإثبات متى تمكن من إثبات عدم خطئه أو إثبات أن الخطأ كان دون قصد الحصول على النتيجة التي أفضت إلى وقوع الجريمة، وهذه القاعدة تتناقض مع القاعدة التي تقوم على أساس قرينة البراءة، وهي القاعدة التي تعتبر المتهم بريء حتى تثبت إدانته.[1]

لذلك سندرس خلال هذا المطلب المبدأ الذي يقوم على فكرة الخطأ المفترض، ثم نتعرض إلى نطاق المسؤولية الجنائية في حالة الخطأ غير العمدي.

الفرع الأول: فكرة افتراض الخطأ

كلمة افتراض في اللغة مصدرها فتراض يفترض افتراضا، افترض أمرا أي اعتبره قائما أو مسلما به أخد به في البرهنة على قضية أو حل مسألة .

أما فكرة افتراض الخطأ فقد ذهب البعض من الفقه الجنائي إلى أن المشرع في بعض الأحوال ولصعوبة الإثبات يفترض توافر الخطأ.

[1] حزاب نادية ، **خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، ديسمبر 2017، ص 271

لأن الخطأ يقوم على عنصرين أولهما عنصر مادي يتمثل في الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها الخبرة الإنسانية أو يفرضها القانون، أما العنصر الثاني فهو عنصر نفسي يتمثل في العلاقة لا يمكن مسائلة الشخص عن الجريمة وهذه العلاقة بإحدى الصورتين إما أن يتوقعها الجاني ويتوقع حدوثها ولكنه يأمل بأن لا تقع وإما أنه لم يتوقعها مع أنه كان من واجبه توقعها[1].

فالخطأ المفترض هو الذي في بعض الأحيان يخرج المشرع عن هذه القاعدة على وجه الخصوص بصدد إثبات الخطأ فيفترض وجوده ويعاقب عليه الشخص دون توافر أي قصد ودون إمكانية نفي الخطة[2]، كما أنه وقع جدال فقهي واسع حول افتراض الخطأ مما جعل البعض يعتقد بعدم وجوده والبعض الآخر عكس ذلك.[3]

وقد نص المشرع المصري على بعض حالات الافتراض فيها إثبات الخطأ بحق الجاني مع إعطاءه الحق في إثبات خلاف ذلك مثل مسؤولية رئيس التحرير افتراض خطأ رئيس تحرير الصحيفة عن الجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته وهو خطأ لا يمكن نفيه حتى وإن تم إثبات انعدام الخطأ في الإشراف والمراقبة بحسب رأي بعض الفقه الجنائي.[4]

فمن المبررات لافتراض الخطأ دفع البعض من الفقهاء للجوء إلى افتراض الخطأ بصدد الجرائم التي يصعب إثبات ركنها المعنوي منها الجرائم الاقتصادية وجرائم تلويث البيئة، وفي مقابل صورة الخطأ المفترض كقاعدة موضوعية هناك صورة أخرى وهي افتراض الخطأ كقاعدة إثبات أي قرينة إثبات ومفادها أنها تعمل على إعفاء سلطة الاتهام من القيام بإثبات الخطأ بحق الجاني حيث تقيم المسؤولية الجنائية

---

[1] أحمد محمد اللوزي، **الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية في التشريع الأردني**، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا، 2008، ص 110.

[2] محمد حماد الهيتي، **الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية**، د ط دار الثقافة للنشر والتوزيع 2005، ص 110.

[3] المرجع نفسه، ص 129.

[4] المادة 195 من قانون العقوبات المصري مع عدم الخلل بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعً ل أصليًا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته.

ومع ذلك يعفي من المسئولية الجنائية:

1 .إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم بدء التحقيق كل من لديه من المعلومات والوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر.

2 .أو إذا أرشد فى أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والوراق لثبات مسئوليته واثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم أخر)

على الجاني اكتفاء بتحقق الركن المادي للجريمة، إلا أنه يمكن للجاني في هذه الصورة من صور افتراض الخطأ أن يدفع عن نفسه المسؤولية بإثبات خلاف ذلك.[1]

فيقبل الفقه هذه الصورة من الافتراض في شروط معينة وفق حدود معينة مع التركيز على الخطأ في مخالفة القوانين والأنظمة الذي يكفي لإثباته المخالفة بالسلوك الإرادي الواعي الذي أتاه الجاني بمخالفة لها وعلاقة السببية بينه وبين النتيجة التي حدثت بحيث يمكن القول بأن الافتراض ينصب على الدليل المثبت للإهمال وعدم الاحتياط المستفاد منه، وباعتبار الخطأ المفترض قرينة إثبات فيمكن القول بأن القرائن تكون إما قرائن قضائية وهي التي يستنبطها المشرع ولا تقع تحت سبيل الحصر، أو رائن قانونية يقوم المشرع بتحديدها.[2]

ورغم أن البعض يعلق قبوله للافتراض كقاعدة إثبات لأنه من الأصول العامة في الإثبات الجنائي هو افتراض البراءة وليس افتراض الخطأ، والافتراض التشريعي لابد له من نص قانوني يعبر عنه خاصة إذا كانت النتائج المترتبة عليه في غاية الخطورة، وثم إذا كان افتراض الخطأ كقاعدة إثبات أمر غير مقبول مبدئيا، إلا أن القول بافتراض الخطأ يبقى أقل ضررا فهو يعتبر حل وسط بين سلبيات وجوب إثبات القصد الذي يستحيل أحيانا[3]

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية في حالة الخطأ غير العمدي.

لقد جعل المشرع الركن المعنوي مفترضا بمجرد مخالفة الشخص للقانون، يستوي في ذلك تعمد الشخص الفعل أو كان نتيجة إهمال أو عدم احتياط أو رعونة أو عدم مراعاة للأنظمة، ولهذا فإن العديد من التشريعات اكتفت بالخطأ غير العمدي في تكوين بعض الجرائم كالجرائم الاقتصادية، وجعل المسؤولية فيها تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون حاجة للبحث في مقدار الخطأ، وهذا ما يطلق عليه تسمية الجرائم المادية.

---

[1] عبد الرؤوف مهدي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، طبعة أولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1976، ص181،

[2] ياسين سعيدة، **الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية**، العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ،فاس المملكة المغربية 2016، ص 77.

[3] ياسين سعيدة، المرجع نفسه ص 80

وقد انتهج المشرع هذا السلوك لأن اشتراط القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية قد يؤدي إلى إفلات الكثيرين من العقاب نتيجة عدم تجريم العديد من الأفعال التي قد تضر بالاقتصاد الوطني.[1]

وبالرغم من تعدد الحجج التي استند إليها المؤيدون لتبرير قيام المسؤولية الجنائية في بعض الجرائم بمجرد تحقق الركن المادي فيها، إلا أن هنالك جانب آخر من الفقه قد عارض فكرة الجريمة المادية مهما كان الأساس الذي استندت إليه، وقد برروا مناهضتهم لما لتلك الجرائم من مثالب القانونية، فهي تناهض المبادئ القانونية التقليدية التي تستلزم توفر الركنين المادي والمعنوي كحد أدنى لقيام الجريمة، وإنها تخالف قرينة البراءة التي ناضلت البشرية طويلاً حتى تم إقرارها، وقالوا بأن تلك الجرائم تنافي مع أغراض العقاب الحديثة والمتمثلة في إصلاح الجاني وليس الردع، فالإصلاح يكون للمخطئ، فإذا لم يكن الشخص مخطئاً فلماذا يعاقب، فالقائم بالفعل لم يرتكب خطأً لكي يتم إصلاحه عن طريق العقوبة.[2]

إن الإقرار بتلك الجرائم له مثالب اجتماعية وأخلاقية، كونه يؤدي إلى سقوط هيبة القانون، فالقانون العقابي لكي يحترم يجب أن يشعر عامة الناس بأنه قانون يستند إلى قواعد أخلاقية ويحقق مبادئ العدالة، قانون يعاقب من يسيء ويخطأ.

فإذا توسع المشرع في نطاق التجريم ليشمل من لم يخطأ، فإن هيبته ستسقط لمناهضته للقواعد الأخلاقية ومجافاته العدالة وهكذا فقد أنتقد المناهضون تضمين التشريعات العقابية مثل هذه الجرائم، وقالو. بإمكانية اللجوء إلى أساليب مدنية وإدارية بمثل تلك الأفعال لردع منيرتكبها دون اللجوء إلى العقاب الجنائي الذي يؤدي إلى وصم مرتكب الجريمة المادية بوصمة المجرم من دون أن يقترف خطأ[3]

من خلال الاطلاع على النصوص الجزائية المنظمة للمجال الاقتصادي نجد للشرع الجزائري نص صراحة في بعض نصوصه على تطبيق القواعد العامة على الخطأ هذا ما نستشفه صراحة من نص المادة 405

---

[1] أحمد حسين، **الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الاقتراض والإقصاء**، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث جوان 2020، ص 104

[2] براء منذر كمال، مبدأ لا مسؤولية بدون خطأ، مدونة القوانين الوضعية، تم الطلاع عليه بتاريخ 2024/03/2 على الموقع الالكتروني:

https://www.startimes.com/?t=16598193

[3] براء منذر كمال، مرجع سابق

مكرر من قانون العقوبات الجزائري[1]، في حين تجد بعض النصوص الاقتصادية ذكرت ضمنيا بعض صور الخطأ غير القصدي ومنها ما ورد في المادة 29 من قانون حماية المستهلك89-02 والملغي بالقانون 03 / 09 حيث جاء فيها "إنه كل من قصر في تطبيق كل أو جزء من العناصر المذكورة في المادة 03 من هذا القانون تسبب في عجز جزئي أو دائم أو وفاة تطبق عليه زيادة على التعويضات المدنية العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 من قانون العقوبات [2]".

وتستنتج الصفة غير العملية من خلال ما ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة والتي جاء فيها وإذا كان هذا التقصير في المنتوج و/أو الخدمة ناتجا عن إرادة متعمدة تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات [3]

الملاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري اعتبر فعل التقصير من قبل أفعال الإهمال وعدم الانتباه حيث ذكر ضمنها هذا الوصف بذكر صراحة حالة إرادية الفعل في التشديد.

والنتيجة التي تم التوصل إليها هي أنه في جميع الأحوال يجب المعاقبة على الإهمال ، قلة الاحتراز الرعونة وعدم مراعاة التشريع والأنظمة، حتى ولو لم ينتج عن هذه الصور أي ضرر وهو ما أصبح قاعدة عامة في الجرائم الاقتصادية رغم أنه يشكل استثناء في القواعد العامة التي تحكم قانون

---

[1] المادة 405 مكرر : (القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982)يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم

[2] المادة 288 من الامر رقم66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دينار.

المادة 289 : إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة إصابة أو جرح مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، يعاقب الجاني بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[3] المادة 432 : (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج على 2.000.000 دج، إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.

العقوبات وهذا ما زاد من أهمية الخطأ في الجرائم الاقتصادية، وزاد أيضا من هذه الأهمية اتساع نطاق التجريم في الجرائم الاقتصادية غير العمدية بصفة أساسية.

وفي الأخير نستنتج أنه يمكن القول أن كل الجرائم تشترط لقيامها توافر الركن المعنوي الذي يقوم على صورتين، القصد الجنائي في الجرائم العمدية، أما الجرائم غير العمدية فيتمثل ركنها المعنوي في الخطأ، هذا كمبدأ عام، أما في الجرائم الاقتصادية فهي ذات خصوصية جعلت المشرع لا يلجأ إلا نادرا لصورة الخطأ الجنائي والذي أدى إلى مادية الجرائم الاقتصادية والذي يطلق عليه ضآلة الركن المعنوي في هذه الجريمة[1]

الفرع الثالث: تطبيقات افتراض الخطأ

جرائم الاعمال هي كغيرها من الجرائم الأخرى، تقوم على عنصري العلم والإرادة، أي ضررة توفر الركن المعنوي في صورة القصد، لكن برجوع للواقع نجد الأمر يختلف ، أن هذه الطائفة من الجرائم لا تتقيد بالاحكام العامة ذاتها التي تحكم الجريمة في القواعد العامة، ففي كثير من الأحيان يتم افتراض القصد الجنائي[2]سواء في عنصر العلم أو عنصر الإرادة.

اولا: افتراض العلم بالجريمة:

المألوف في القانون الجنائي أنه لا يكفي لإدانة الشخص بجريمة معينة ارتكاب الركن المادي لها، بلا بد التحقق من علم الجاني بموضوع المصلحة محل الاعتداء، والمحمية قانونا[3] وبذلك يجب أن يشمل علم الجاني ما يتطلبه القانون لبناء الجريمة واستكمال كل ركن منها عناصره كي يقال بان عنصر العلم قائم في القصد[4] ويقوم هذا العنصر على علم بالوقائع وعلم بالقانون وبعبارة أخرى يجب أن ينصرف علم مرتكب الجريمة إلى العلم بماديات الجريمة، والعلم بعدم مشروعية هذا النشاط[5].

---

[1] المرجع نفسه، ص 105

[2] أنور محمد صدقي المساعدة، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009،ص. 223

[3] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات القسم العام – الجزء الأول**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005، ص 250

[4] جميل عبي إزعفنا، **جرائم الاعمال المسؤولية والجزاء: دراسة في القانون المقارن**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون طيعة، 2016،ص 73

[5] أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 224-

لكن إذا كان الأصل أن العلم بالوقائع يخضع للأحكام العامة في القانون، فالأمر مختلف جرائم الاعمال حيث فيه خروج عن المبادئ العامة وذلك بالاتجاه نحو افتراض هدا العلم، ومرد ذلك أن القوانين الاقتصادية تنظم علاقات تجارية ومالية اقتصادية، وهذه العلاقات هي في تغير مستمرة وهذا حسب الظرف التي تعيشها الدولة من جهة، ومن جهة أخرى أن الجرائم الاقتصادية التي تنص عليها هذه القوانين لا تكون في الغالب متعارضة مع الأخلاق والقيم السائدة في المجتمع.

وأمام ضرورات تطبيق السياسة الاقتصادية وتنفيذ أحكامها وحمايتها، دفع ذلك أغلب التشريعات إلى إضعاف الركن المعنوي وعدم التشدد في إثباته وذلك عن طريق افتراض العلم بالوقائع والعلم بالقانون للحد من إفلات الجناة مرتكبي الجرائم الاقتصادية من العقاب[1]يقوم هذا العنصر على العلم بالوقائع والعلم بالقانون .

1.إفتراض العلم بماديات جرائم الاعمال: لا يكفي لإدانة المتهم بارتكاتب جريمة أن يفهم الوقائع المرتكبة كما فهمها المشرع، بل يحب عليه أن يعلم يالتجريم القانوني لها والشروط القانونية التي تجعل من هذه الوقائع جريمة، فالعلم هنا نوعان :علم بالتكييف القانوني للوقائع وعلم بالتكييف الجنائي لها، أي افتراض العلم بالقانون، وهو موضوع ينطوي على صعوبة مبدئية، فإذا كان القول بهذا المبدأ سائغا بالنسبة لما يسمى بالجرائم الطبيعية، فتغيب الحكمة من هذا المبدأ إذا ما طبقناه على الجرائم موضوع البحث والمقصود بها الأفعال والامتناع عنها التي يجرمها القانون بهدف تنظيم بعض المصالح الاقتصادية الاجتماعية والتي قد لا تتنافى مع الأخلاق مثال الجرائم الاقتصادية فيغلب ألا يتوافر العلم بالتجريم لدى الافراد.

فهذا الافتراض يجعل من فكرة القصد الجنائي في جانب أساسي منها تقوم على محض مجاز مما يشوه هذه الفكرة[2].وبالتالي يجب النظر إلى الجرائم الاقتصادية من عدة أوجه تحتم افتراض العلم وتتمثل هذه الأوجه فيما يلي:

خطورة هذه الجرائم واثارها الوخيمة على الاقتصاد الوطني للدولة صعوبة إثبات العلم في هذا النوع من الجرائم، مما سيؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين وتشجيع الغير على ارتكابها.

افتراض العلم يتطابق مع الواقع، إذ أن من يقم بتحصيل أموال الدولة لا يمكن له أن يدفع بأن لا يعلم أن هذه الأموال أموال عامة أو أنه لا يحمل صفة القابض[3]

---

[1] ملحم مارون گرم، جرائم الاعمال، دراسة مقارنة، منشوراة حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2015، ص21

[2] غسان رباح قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات اخلي الحقوقية، الطبعة الثانية، 2004، ص 44

[3] أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 224-

فمن المسلم به في الجرائم الاقتصادية أن النص القانوني لا يكتفي بالنص على أن واقعة ما لها صفة الجريمة فالبيع جريمة، ولكن البيع بسعر معين ولصنف معين، فأهمية العلم بالقانون تبلغ ذروتها لأنها في الأصل أفعال مشروعة ولكن المشرع الاقتصادي يدخل عليها تنظيمات معينة وهذا من أجل تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة.

2.إفتراض العلم بعدم المشروعية في الجرائم الاقتصادية :من المبادئ الأساسية في التشريع أن العلم بالقانون مفترض بقرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، أخذا بالقاعدة الشهيرة الجهل بالقانون ليس عذرا[1] والتي تشكل جزء من المبادئ العامة للقانون التي فرضتها ضرورات النظام الاجتماعي ولقد لقي هذا الافتراض في النظام الاجتماعي، وفي قانون العقوبات نقدا شديدا ومع ذلك فقد قيل في تبريرها في النطاق الجنائي أنه إذا كان المشرع يضمن للأفراد عدم معاقبتهم دون إخطارهم مسبقا بما هو ممنوع أو بما به، فإنه في مقابل ذلك يفرض عليهم التزاما بالعلم قبل العمل [2]

وفيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية فلا يوجد أي نص تشريعي يميزها عن غيرها، مما يدعوني إلى القول بأن العلم بهذه النصوص القانونية مفترض ومتطابق مع القواعد العامة، ونظرا لما تتميز به التشريعات الاقتصادية من كثرة وتنوع كما أنها سريعة ومتغيرة، زد على ذلك أنها لا تتناول أوضاعها يفترض على الشخص العادي معرفتها بما فيها من فنيات تحتاج إلى مختصين وذوي خبرة بالمسائل الاقتصادية، لذلك فقد اتجه جانب من الفقه إلى إقامة العلم بالقوانين الاقتصادية على أساس التفرقة بين من يقتضي عمله بأن يلم بالقوانين فعليه أن ان يعلم بها ولا يعذر بجهلها وتكون القرينة بحقه قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وبين غيره لمن تعتبر القوانين الاقتصادية بالنسبة له عارضة فإنه يكون معذور إذا لم يتسن له العلم بالقوانين الاقتصادية وتكون القرينة بحقه بسيطة قابلة لإثبات العكس وليست قاطعة وهذا ما يتلاءم مع والاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية[3]

ثانيا: إفتراض الإرادة في جرائم الاعمال:

تعتبر الإرادة العنصر الثاني المكون للقصد الجنائي، فهي عبارة عن نشاط نفسي واع يتجه اتجاها جديا نحو غرض معين، ويسيطر على الحركات العضوية ويدفعها إلى بلوغ هذا الغرض ، ويقصد

[1] جميل عبي إزمقنا، المرجع السابق، ص74

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق،ص 22

[3] محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 104

بها ارادة السلوك وإرادة النتيجة، حيث يتصور الشخص الغرض الذي يسعى إلى بلوغه، ثم يتصور الوسيلة التي تؤدي إلى بلوغ هذا الهدف، ويفرغ ذلك كله في النشاط المجرم تحقيقا للنتيجة الجرمية[1]

بذلك تشكل الإرادة المحرك الأساسي نحو اتخاذ السلوك الإجرامي سواء كان سلبيا أو إيجابيا للجرائم ذات السلوك المحض وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة بالاضافة إلى السلوك الإجرامي بالنسبة للجرائم ذات النتيجة، وللإدارة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي، فهل ينطبق نفس الأمر على جرائم الاعمال؟

تقلص الإرادة في الجرائم الاقتصادية :يري جانب من الفقهاء كالأستاذ لوبري في فرنسا والليدي ووتن في إنجلترا[2]أنه لا يوجد دور كبير للإرادة في الجرائم الاقتصادية، ويكفي الحديث عن ركن العلم فقط، وهذا سواء اتجهت إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة أو بقية في إطار السلوك، وبالتالي هذا الاتجاه يقرر بأن الجريمة مقصودة بالرغم من حديثهم عن ركن العلم فقط، وإغفالهم الحديث عن الإرادة[3]

مدى قيام جرائم الاعمال بالعلم فقط :لا يمكن أن تقوم المسؤولية على العلم وحدة، فإرادة والعلم مرتبطان ببعضهما ارتباطا وثيقا غير قابل للانفصال، وتعتبر الإرادة العنصر الأساسي في القصد الجنائي وفي الركن المعنوي على وجه العموم، فلا يتصور أن يقوم أحد بتصرف ما عن علم دون إرادة، فالإرادة أساس المسؤولية تقوم وجودا وعدما معها، فإذا انتفت الإرادة انتفت المسؤولية، فالإرادة جوهر المسؤولية[4]، ولذلك فمن المتفق عليه أنه بتوافر العلم فإن الإرادة مفترضة، وبذلك نجد عبء إثبات الإرادة لا يقع على النيابة العامة وعليه فإن القول بان جرائم الاعمال تقوم على العلم فقط أمر غير مقبول يخالطه الشك وبجانبه الصواب[5] فليس من المتصور قيام القصد بالعلم دون الإرادة التي تسبقه، فلا يتصور قيام أحد بتصرف ما عن علم ما لم يكن ذلك مرده إلى الإرادة.

---

[1] نبية صالح، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، بدن طبعة،. 2004 ص151

[2] مصطفى العوجي، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، 2015، ص 179

[3] عبد الرؤوف مهدي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، بدون ذكر سنة الطبع، ص284

[4] علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات ، القسم العام**، الدار الجامعية، بيروت، بدون طبعة، 1994 ، ص 215

[5] أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص.288

بذلك يتم تعديل قواعد الإثبات في ظل الجرائم الاقتصادية بنقل عبئ الإثبات إلى المتهم لينفي القصد الجزائي [1]فطبيعة معظم الجرائم أدت لاعتبار بعض التصرفات في حالات معينة وظروف معينة قرينة على اقتراف الجرائم إلى إن يثبت العكس كجرائم الغش في المواد الغذائية[2]،فإثبات العلم لدى مرتكب جريمة الغش التجاري مثلا فيه صعوبة بمكان رغم قيام اليقين الكامل بعلم مرتكب الغش يفعله.

ثالثا: موقف القانون الجزائري من افتراض القصد جرائم الاعمال:

بالرجوع الى النصوص القانونية الاقتصادية، نلاحظ أن المشرع لم يذكر إلا العلم في عدد من الجرائم، مثلا ما ورد في المادة الخامسة في فقرتها الأولى والثانية[3]من القانون 180/66 المتعلق بقمع الجرائم الاقتصادية، حينما اعتبر تزويرا وغشا من شأنها إلحاق الضرر بصحة المستهلك، الحيازة بدون سبب شرعي أو عرض أو بيع مواد موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان والمشروبات والمنتجات التي تعرف عنها مغشوشة فاسدة أو مسممة.

وتقابل هذه المادة، المادة 70 من قانون 09-03[4] المتعلق بقواعد حماية المستهلك وقمع الغش والتي أشارت نفس المعنى لكن مع ظهور الإرادة بشكل واضح في فعل البائع أو العارض إلى جانب علمه بفساد المنتوج فجاء فيها " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من ق.ع.ج كل من يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتج يعلم انه مزورا أو فاسد أ سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني " وبالتالي يكفي هنا علم عارض أو حائز المنتجات بأن المنتجات المعروضة للبيع أو التي ستعرض أنها فاسدة ومضرة بصحة المستهلك لتقوم الجريمة في حقه، وعليه تبلغ أهمية العلم ذروتها بالنسبة للجرائم الاقتصادية، إذ أنهال تجرم أفعالا بحسب الأصل مشروعة، كتجارة والصناعة ، ولكن القانون يدخل عليها تنظيمات معينة استهدافا لسياسة معينة هي تحقيق صالح الدولة الاقتصادي.

---

[1] محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص77

[2] رمسيس بنهام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، 1997 ، ص . 925

[3] جاء في المادة الخامسة من القانون 180/66 المتعلق باحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ج.ر.ج.ج رقم 54 الصادر في1966/06/24 يعتبر تزويرا أو غشا من شأنهما أن يلحقا أضرارا بصحة المستهلك الأعمال التالية– عرض أو بيع المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات والمشروبات المنتجات الفلاحية الطبيعية التي تعرف عنها انها مغشوشة، فاسدة او مسممة– .الحيازة بدون سبب شرعي إما على مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات والمشروبات المنتجات الفلاحية الطبيعية التي تعرف عنها انها مغشوشة، فاسدة او مسممة

[4] قانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 فبراير 2009 ،يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد 15 ،الصادر بتاريخ 2009.مارس 08

ولكن بالرجوع إلى الجرائم الواقعة على المعاملات التجارية، نجد المشرع اعتمد على الإرادة بشكل كبير فنجد مثلا المادة 23 من القانون04-02[1] المتعلق بالممارسات نص على أنه " تمنع الممارسات التي ترمي إلى القيام بتصرفات مزيفة باسعار التكلفة قصد التأثير على الأسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار، وتقرر لهذا الفعل الذي يصف بالممارسة غير الشرعية العقوبات المقررة في المادة 36 من نفس القانون .

وبعد هذا التحليل لهذه النصوص، نرى بأن عدم ذكر المشرع للإراد أحيانا لا يؤثر على قيام الجريمة العمدية بالعلم وحده، بمعنى قد يكفي العلم بالفعل لتقوم الجريمة حتى ولو لم يريد ذلك الجاني كحائز المواد القاعدة في مستودعه، فالإرادة يمكن أن تكون موجودة عند الجاني بمجرد علمه بوقائع الفعل ولو لم يرد ذلك بداية، فدون شك فعل الحيازة في ذاته يستطيع أن يؤوله القاضي إلى وجود إرادة في بيع المواد الفاسدة وعلى البائع إثبات العكس. ودليل على ذلك أيضا ما نصت عليه المادة 433[2]من ق. ع. ج التي تنص على افتراض قيام القصد بمجرد الحيازة التي يقوم بها الركن المعنوي، أي أن المشرع الجزائري افترض قيام القصد الجنائي بمجرد الحيازة لهذه المواد والمكاييل الخاطئة أو المنتوجات المستوردة أو المصنعة بصفة غير شرعية أو حيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.

رابعا: صور الخطأ في جرائم الاعمال :

احتلت الجرائم الغير العملية مكانة بارزة في الجرائم الاقتصادية، فهي لا تخضع للأحكام العامة التي تخضع لها الجرائم غير العمدية نظرا للطبيعة الخاصة للخطأ في الجرائم الاقتصادية هذا من جهة، وان الغالب من الجرائم الاقتصادية هي جرائم غير عمدية [3]من جهة أخرى .

---

[1] القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 18-08 المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية العدد 35

[2] المادة 433 : (معدلة بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975)

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج كل من يحوز دون سبب شرعي :

– سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة،– سواء مواد طبية مغشوشة،– سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية،– سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو كلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع.

[3] أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص247

ويقوم الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية غير العملية على أساس الخطأ ، وهذا يستدعي مني الوقوف على الطبيعة القانونية للخطأ وفقا للأحكام العامة والطبيعية القانونية للخطأ جرائم الاعمال .

وقبل التطرق إلى الطبيعة القانونية للخطأ، يجدر بنا التطرق إلى تعريف الخطأ (أ) بعدها تطرق إلى الطبيعة القانونية للخطأ طبقا للقواعد العامة (ب) لأنتقل إلى الطبيعة القانونية للخطأ جرائم الاعمال (ج).

خامسا: الطبيعة القانونية للخطأ وفقا للأحكام العامة

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للخطأ في قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري تبنا صور عدة للخطأ أسوة بالمشرع الفرنسي، والتي يمكن حصرها في الصور التالية: الرعونة وعدم الاحتياط وعدم التبصر والإهمال وعدم مراعاة الأنظمة، وجاءت هذه الصور على سبيل المثال لا الحصر وهو الرأي الغالب فقه [1]

سادسا: الطبيعة القانونية الخاصة للخطأ في جرائم الاعمال

تتميز الجرائم الاقتصادية غير العمدية بطبيعة خاصة ومرد ذلك يرجع إلى العقاب في جرائم القانون العام يرتكز على درجة توافر القصد الجنائي لدى الفاعل وعلى نتيجة الفعل الذي قام به، أما في الجرائم الاقتصادية غير العملية فإن المشرع يكتفي فيها بوقوع النتيجة الإجرامية أو بسلوك الجاني، هذا دون الحاجة أن يقترن ذلك بقصد جنائى [2]

ومن هنا فإن الركن المعنوي يتوفر مجرد مخالفة القانون، ذلك أن ارتكاب المخالفة ينطوي في حد ذاته على الخطأ، سواء تعمد المخالفة أو وقعت بسبب إهمال أو عدم احتياط أو عدم مراعاة الأنظمة. ويجد هذا النوع من الخطأ مجاله في الجرائم الاقتصادية، لذلك نجد العديد من التشريعات اكتفت بالخطأ غير القصدي في تكوين الجرائم الاقتصادية وذلك خوفا من أن يؤدي اشتراط القصد الجزائي إلى عدم تجريم العديد من الأفعال الضارة بالاقتصاد الوطني وافلات الكثير من المجرمين من العقاب الصعوبة إثبات النية الجرمية لديهم في الوقت الذي أصبح فيه العالم المعاصر يشلك من سوء وانتشار استعمال الألات وأخطار الكبيرة المنجرة عنها في ظل الطابع الصناعي و الألي الذي بات يغلب عليه، من هنا تبرز أهمية هذا الخطأ غير العمدي في سهولة تحديد المخاطر التي تنتج عن استعراض التطور العلمي والتكنولوجي ومن ثم سهولة قيام المسؤولية الجزائية في حق مرتكب هذا الخطأ في ظل نشاط اقتصادي معين.

---

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص373

[2] محمود محمد عبد العزيز الزيني، **جرائم التسعير الجبري – المبادئ الشرعية والقانونية والآراء الفقهية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004 ، ص 163

إضافة إلى هذا العامل هناك خصوصية القانون الاقتصادي خاصة فيما يتعلق بالتفريد العقابي لأن النادر في الجرائم الاقتصادية ، لأن ما يهم في مكافحتها هو إزالة آثار الاضطراب الأقتصادي، ردع المجرمين الاحتماليين وأكثر من ذلك شمل الأضرار بأقل خسائر هذا من جهة، لذلك لا يهم كثيرا في هذا الصدد ظروف الجاني في ارتكابه الخطأ غير القصدي مقارنة بأهمية محاكمة الأضرار التي تنتج عن هذا الخطأ وضرورة ارتكابه.

لذلك يرى البعض ضرورة مسائلة الجاني عن الخطأ نتيجة إهماله أو رعونته في بعض أنواع الجرائم الاقتصادية مثل بعض صور الجريمة المعلوماتية ذات الطابع الأقتصادي، كجريمة اعداد برنامج مخصصة لكسر الشفرات السرية والإيلاج في منظومات البنوك، كاستخدام متلا قرص في جهاز الحاسوب للمؤسسة المالية معينة يحتوي على فيروسات تلف هذا الجهاز [1]

والواقع أن الرأي القائل بامتداد نطاق الاكتفاء بالخطأ ، تؤيده عدة اعتبارات نابعة من حسن السياسة التشريعية، فمن المنطق أن المصلحة التي أقر المشرع باستحقاقها الحماية الجنائية يجب أن تحمي ليس فقط ضد الاعتداءات العمدية، وإنما أيضا ضد الاعتداءات العائدة للإهمال أو عدم الاحتياط أو غيرها من صور الخطأ.

سابعا: ضآلة وضعف الركن المعنوي في جرائم الاعمال

تختلف القوانين في طريقة معالجتها لنطاق الخطأ في تكوين الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية، وقد بدا الاتجاه نحو النص من طرف المشرع على عقوبة الخطأ في معظم الجرائم الاقتصادية، ولكن البحث في الركن المعنوي في ميدان الجرائم الاقتصادية ذهب إلى أبعد من ذلك، اعتبر جانب من الفقه أن جرائم الاعمال تقع بمجرد إرتابة الفعل المادي دون البحث عن القصد أو الخطأ، وهو ما أطلق عليه اسم الجرائم المادية البحثة، مما يجدر بنا تبيان فكرة ضعف الركن المعنوي جرائم الاعمال وتطبيقات ذلك في التشريع الجزائري.

1. فكرة ضعف الركن المعنوي في جرائم الاعمال

يفترض وجود الركن المعنوي في جميع الجرائم سواء كانت جنايات، جنح أو مخالفات، هو يتجسد فيها إما بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني عند ارتكابه للفعل وإما بتوافر الخطأ غير المقصود كما سبق تبانه.

[1] نبيل صقر، **الوسيط في شرح جرائم الأموال**، دا ر الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، 2012 ، الجزائر، ص . 234

المخالفات شأنها شأن باقي الجرائم لا تقوم إلا بتوافرها للركن المعنوي كأصل عام[1]، لكن ثار خلاف فقهى واسع النطاق حول ضرورة توافر هذا الركن في بعض أنواع المخالفات، حيث يرى البعض من فقهاء كأستاذ "هوري" وأستاذ الكرارا "[2] إن الجرائم المادية يكتفي فيها بوجود رابطة سببية بين السلوك المادي للفاعل ومخالفة القانون وبالتالي عدم لزوم الركن المعنوي فيها نهائيا [3]حيث أنالمسؤولية الجنائية عنها تتقرر بدون خطأ، وبصرف النظر عن ما يشوب إرادة الجاني من خطأ[4] ، ويطلق على الجريمة التي تقوم دون اشتراط ركنها المعنوي الجريمة المادية[5]

والجرائم المادية هي تلك التي تقع بمجرد إتيان النشاط المكون لركتها المادي ولو لم يتوافر لدى الفاعل فيها القصد الجنائي، ولا حتى مجرد الخطأ غير العمدي أو الإهمال، فهي إذن جرائم تقوم بالركن المادي وحده دون الركن المعنوي ، هي بذلك تعتبر من الجرائم النادرة في قانون العقوبات تكاد تنحصر في جرائم المرور، الجرائم التجارية الجرائم الضريبية، بعض المخالفات المتعلقة بالصرف والجرائم الجمركية وهي التي يطلق عليها الفقه المخالفات المجنحة و أخرى التي توصف بالجنائيةهي بطبيعتها اقتصادية وردت في قوانين خاصة باستثناء جرائم المرور إذن اغلبها جرائم اقتصادية. بذلك تحد الجريمة المادية أرضيتها في الجرائم الاقتصادية حماية للمصلحة الاقتصادية التي آثر المشرع على الحفاظ عليها من أي ضرر أو خطر تفضيلها على المصلحة الفردية من خلال النص التشريعي الاقتصادي الذي يتصف بسرعة استثنائية إضافة إلى إن الأفراد عندما يدركون أنهم لا يستطعون التذرع بعدم توفر الركن المعنوي الإعفائهم من المسؤولية الجزائية فإنكم سيبدلون عناية كبيرة لعدم مخالفة التشريع الأقتصادي، كواجب التدقيق في الأسعار مثلا والتحقق من سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع ، وبالتالي تحديد الركن المعنوي مستمد من الغاية التي يستهدفها المشرع فهي تتعلق بتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة وتحقيق ذلك يحتاج أن لا يحفل فيها المشرع بالخطأ الشخصي، وهي في ذلك تختلف عن جرائم القانون

---

[1] محمد علي الحلبي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، مكتبة دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، الأردن، بدون طبعة،1997، ص 383

[2] عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص177

[3] محمد علي الحلبي، المرجع السابق، ص383

[4]أحمد عوض بلال، **الجرائم المادية و المسؤولية الجنائية بدون خطأ، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة،1993 ، 09

[5] نفس الرجع، ص04

العام والتي يعتد فيها المشرع بالنية وتقوم الجريمة فيها على أساس توافر الركن المعنوي، وهذا المعالجة القضاء على ظاهرة إجرامية متفشية في المجتمع.

ومن هنا فإن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يتوفر بمجرد مخالفة القانون، لأن فعل ارتكاب المخالفة ينطوي في حد ذاته على الخطأ ومؤدى ذلك اندماج الركن المعنوي في الركن المادي، فليس للمتهم أن يثبت أنه لم يرتكب خطأ، بل يتعين إدانته بمجرد ارتكابه للمخالفة، فمرتكب المخالفة لا يفترض أنه مخطئ بل هو مخطئ فعلا[1]، وتطبيقا لذلك فإنه يكفي لمسائلة الجاني بارتكابه الفعل دون الحاجة بأن تقيم النيابة العامة الدليل على توافر القصد الجنائي أو توافر الخطأ في حقه.

2. ضعف الركن المعنوي في جرائم الاعمال في التشريع الجزائري:

اعتنقت العديد من التشريعات المقارنة فكرة ضعف الركن المعنوي جرائم الاعمال و نصت على إقصاء الركن المعنوي في هذه الجرائم صراحة، حيث تتحقق الجريمة بمجرد وقوع العناصر المكونة للركن المادي دون النظر إلى الركن المعنوي فيها، ومن هذه التشريعات مجلد التشريع الجزائر الجزائري، حيث أورد ذلك في عدة نصوص قانونية.

فنجد مثلا التشريع الجمركي الجزائري استبعد الركن المعنوي وذلك بإقراره بصريح النص بأن توافر القصد الجنائي غير لازم التقرير المسؤولية وهو ما تبين من تلاوة نص المادة 281 من القانون 98/10 المعدل والمتمم للقانون 07 / 79 والمتضمن قانون الجمارك [2]، التي ذكرت صراحة أنه لا يجوز للقاضى تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم" وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد، ومن خلال ذلك يبدوا أن المشرع الجزائري اعتنق فكرة الجريمة المادية البحتة، وكان هذا المبدأ ساريا في قانون الجمارك قبل إصلاحه حيث كانت المادة 282 من القانون الجمركي قبل إلغائها بموجب القانون رقم 98/10 ، تنص على مايلي" يجوز مسائلة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية".

ويكمن الفرق بين الصياغة القديمة لنص المادة 282 الملغاة والصياغة الجديدة للمادة 281 التي أتى بها القانون رقم 10 / 98 أن القاضي في الحالة الأولى ليس بوسعه أن يفيد المخالف بالظروف المخففة ولو توفرت لديه ناهيك عن التصريح ببراءته لعدم توفر سوء التية، في حين يسوغ له في ظل الصياغة الجديدة إفادة المخالف بالظروف المخففة إذا ثبت للقاضي حسن النية، غير أنه يبقى ممنوعا عليه التصريح ببراءة المخالف لو انعدمت سوء النية لديه .[3]

---

[1] أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص253

[2] القانون 98-10 مؤرخ في 1998/08/22 المتضمن قانون الجمارك

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السابعة، 2014 ، ص19

وبذلك نجد المشرع الجزائري أخذ بفكرة ضعف الركن المعنوي واندماجه في الركن المادي في الجرائم الجمركية وهي إحدى مظاهر جرائم الاعمال.

تبرز كذلك الجريمة المادية، إضافة إلى قانون الجمارك، في المخالفات الواقعة ضد التشريع والتنظيم المتعلق بالصرف وذلك استنادا لنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر 96-22 العدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 " ولا يعذر المخالف على حسن نيته" و بهذه العبارة المستحدثة بالأمر 03-01 جعل المشرع جريمة الصرف جريمة مادية بحتة لا تستوجب لقيامها توافر القصد الجنائي و يترتب على ذلك نتيجتين و هما :

- تعفي النيابة من إثبات سوء نية المخالف - عدم تمكن المخالف من التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة.

ومن خلال ما تم التطرق إليه يتبين لنا أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة ضعف الركن المعنوي واندماجه في الركن المادي، وهي خصوصية تميز جرائم الاعمال عن غيرها من الجرائم الأخرى

المطلب الثاني: اثر الخطأ المشترك في تحديد المسؤولية

يختلف الخطأ بأنه قد يكون فرديا بحيث يكون المتسبب فيه هو الجاني وحده فقط دون مشاركة أو علاقة سببية بالغير، حيث يعتبر مرتكب الخطأ في هذه الحالة فاعلا منفردا لارتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة لا توجد صعوبة في تحديد المسؤولية الجنائية، غير أنه قد تكون الجريمة تحققت نتيجة خطأ الغير أو خطأ المجني عليه نفسه، وهو ما يسمى بالخطأ المشترك، وهنا يطرح الإشكال في تحديد المسؤولية، فهل يحجب خطأ المجني عليه خطا الجاني وتظل مسؤولية المتهم قائمة باعتبار أن خطأ المجني عليه كان مألوفا ومتوقعاً وباستطاعة المتهم ومن واجبه أن يتوقعه؟

لذلك سنتعرض خلال هذا المطلب لدراسة مظاهر الخطأ المشترك سواء من ناحية اشتراك أكثر من شخص في الخطأ، اشتراك المجني عليه في الخطأ، وفي الأخير حالة تعدد الأضرار وتعدد الأخطاء.

الفرع الأول: اشتراك أكثر من شخص في الخطأ

فليس من الضروري وجود الشريك أو الشخص الثاني لأنه ليس من الضروري أن تكون أفعال الشخص الآخر هي التي ساهمت الفاعل الأصلي والجاني ليرتكب الجاني، لأنه يجب أن تسبب بأنه قد قدم له المساعدة وقصد بنيته غير القتل أو الخطأ، فلو سلم شخص سيارته لآخر وهو يعلم أنه لا يحسن القيادة فصدم إنسانا وأودى بحياته، فهل يسأل باعتباره شريكاً بالمساعدة في قتل غير عمدي .[1]

[1] عماد عبيد، مرجع سابق، ص 135

الاشتراك مأخوذة من كلمة المشاركة، وتحقي المخالطة بين قتين فأكثر على أمر ما ، وكذلك تعفي التعاون على الأمر والأنفاق عليه [1]

أما اصطلاحا فقد عرف جانب من الفقه الاشتراك الجرمي بأنه " أن يتعدد المجرمون فيساهم كل منهم في تنفيذ الجريمة أو يتعاون مع غيره في تنفيذها، فيكون تنفيذ الجريمة نتيجة تضافر جهود أكثر من شخص في تحقق النتيجة ، وكذلك عرف الاشتراك بأنه " قيام شخص بالمساهمة مع غره في ارتكاب جريمة معينة بالقيام بالأفعال المكونة لها أو المساهمة بشكل مباشر في تنفيذها " [2]، أما في التشريع الجنائي الإسلامي فقد عرف بأنه " هو تحد الجناة في فعل محظور واحد زجر الله عنه بحد أو تعزير، مع تجاه أدواتهم إلى إحداث النتيجة المعاقب عليها شرعا " .

أما تعريف الاشترك في الفقه القانوني ، حيث أن الاشتراك الجرمي والمساهمة الجنائية في الجريمة تعسران مترادفان ، فالاشتراك الجرمي يعلى حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا ذات الجريمة أو نف الجريمة، وكذلك في حالة يتحدد فيها الجناة ويتحد فيها المشروع الإجرامي[3]

ومن تعريف الاشترك الجرمي، فالجريمة الواقعة لم تكن نشاط شخص واحد ولا ثمرة لإرادته وحده، أحدهما ساهم في برازها إلى حيز الوجود عدة أشخاص كان لكل منهم نورا يؤديه، وهذا النوع بتنوع في طبيعته ويقوت في أهميته في تحقيق الجريمة وهذا الأمر يثير عدة من المشاكل القانونية في تحديد أثر هذا التنوع والقنوت في أحكام القانون، فقد يكون دور المساهم هو الدور الرئيسي في الجريمة وتكون مساهمته مساهمة أصلية ويسمى بالفاعل، وقد يكون دور المساهم في إحداث الجريمة دورا ثانويا فتوصف مساهمته بأنها مساهمة تبعية، ولكل مساهم من هؤلاء ضع قانوني معين وأحكام متميز أما الباحث فيعرف اشترك الجرمي بأنه " هو تضافر جهود الجناة على تنفيذ الجريمة بالاتفاق المسبق عليها، أو بتوافق اشتراكهم عند ارتكابهم لها أو بإعاقة بعض الشركاء بعضهم الآخر على تنفيذها[4]

---

[1] حامد كامل، **أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2010، ص 23

[2] الدايل عبد الرحمن، **المساهمة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1997، ص 12

[3] محمد شقران الخالدي، **المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط، 2014، ص 12

[4] نفس المرجع ، ص 13

فتعدد الأخطاء بتوافر صورة واحدة من صور الخطأ تعدد الأخطاء المؤدية لوقوع إصابة المجني عليه توجب مسائلة كل من أسهم فيها أيا ما كان قدر الخطأ المنسوب إليه مباشرا أو غير مباشر فقد لجأ الفقه لعدم صلاحية الجرائم غير العمدية عملا للاشتراك وأن الحجة التي يساند إليها أصحاب هذا الرأي وهو السائد فقها أن من أركان الاشتراك القصد الجنائي وهو مالا يتصور توافره لذى مساهم في جريمة غير عمدية ولكن ليس معنى ذلك أن ينجو هذا المساهم من المسؤولية بل إذا أثبت أن فعله كان من بين العوامل التي أدت إلى حدوث النتيجة وتحقق الخطأ لديه كان مسؤولا عنها كفاعل لها مع غيره فاستبعاد الاشتراك يعني إحلال المساهمة الأصلية محل المساهمة التبعية .[1]

وبفرض أن الوفاة قد نتجت عن سلوك شخص عديم الأهلية ولكن نتيجة خطأ ارتكبه شخص أهل للمسؤولية فلا عبرة بتاتا هنا لكون القاتل مجنونا أو طفلا غير مميز ويبقى الشخص الآخر مسؤولا كفاعل أو شريك لجرم القتل مادام قد ثبت أنه ارتكب خطأ أذى بالنتيجة لحصول الوفاة.[2]

والمثال على ذلك مالك الشقة المؤجرة الذي يهمل واجب الصيانة وتفقد الأنبوب أو عيوب العين مما يؤدي لوفاة الشخص المستأجر بسبب تسرب الغاز أو تهدم البناء فيسأل هنا عن جريمة قتل خطأ لأنه مسؤول بذلك.[3]

نفس المسألة فصلت بشأنها محكمة استئناف القاهرة بتاريخ: 22/10/2009 على أن الخطأ المشترك لا يخلي المتهم من المسؤولية الجنائية ما دام لم يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة.[4]

على أساس أنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد عرض الدفاع الطاعن بانتفاء مسؤوليته، ورد عليه بما يسوغ ،اطراحه، كما أبان خطأ الطاعن ورابطة السببية بين الخطأ والضرر مستنداً في ذلك إلى أدلة الدعوى، فإنه لا ينال منه ما يثيره الطاعن من أن خطأ المتهم الآخر بتركه الحقيبة، وبها كسور النقد الأجنبي بجانب الطاعن دون أن يودعها خزينة البنك أثناء مغادرته للصلاة – بفرض قيامه – لا ينفي مسؤولية الطاعن عن جريمة الإضرار بإهمال في إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التي يعمل بها التي أثبت الحكم قيامها في حقه، لما هو مقرر أن الخطأ المشترك في مجال

---

[1] تركي هادي جعفر الغانمي، **المساهمة في الجريمة بوسيلة المساعدة – دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية القانون، قسم القانون العام، جامعة بغداد، د ط ،2006، ص 152 – 161

[2] عماد عبيد، مرجع سابق، ص 135.

[3] فريد روابح، مرجع سابق، ص 102

[4] مروة أبو العلاء ، **الخطأ المشترك في مجال المسؤولية الجنائية – حكم محكمة النقض**، موقع محاماة نت، على الموقع https://www.mohamah.net/law/ بتاريخ 06/09/2019، تم الاطلاع بتاريخ: 22/03/2024

المسئولية الجنائية لا يخلي المتهم من المسؤولية، ما دلم أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة.

ومن هنا يمكننا القول أن كل مساهمة أو اشتراك في خطأ ينشأ عنه الموت يعتبر الاشتراك في ذلك كل منهم مسؤول، فالرأي الراجح فقها أنه يمكن تصور الاشتراك الجرمي حتى في الجرائم غير المقصودة.[1]

من خلال ذلك عبر المشرع الجزائري مثل هذه الفرضية بمعاقبة الشريك والفاعل في الجناية والجنحة نفس العقوبة حسب ما جاء ذكره في المادة 44 من قانون العقوبات.[2]

الفرع الثاني: اشتراك المجني عليه في الخطأ

قد يكون أحيانا لجانب خطأ الفاعل أو الجاني خطأ آخر صادر عن المجني عليه شخصيا واشتراكهما في الخطأ مثاله شخص متهم والمجني عليه مشتركان في سبب الوفاة التي نتجت عن السرعة الزائدة التي كان يقود بها المتهم سيارته وقيام المجني عليه بعبور الشارع من مكان غير مخصص لعبور المشاة فحسب وقائع القضية أسندت إلى المتهم تهمة عدم الالتزام بقواعد السير والمرور والمجني عليه مساهم في وقوع الحادث بخطئه ذلك بقيامه العبور دون حذر وانتباه من غير الأماكن والطرق المعدة لعبور المشاة.[3]

وهو ما تم القضاء به في القضية التي صدر بشأنها حكم جزائي عن المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات العربية المتحدة بتاريخ: 17/01/2012. وشرح المتهم خلال الجلسة أن المحكمة ألزمته بكامل الدية أخذا من أنه كان يسير بمركبته بسرعة عالية لا تناسب مكاناً مأهولاً بالسكان، مع أن ذلك مخالف لما قرره في التحقيقات وما جاء في التقرير الفني للجنة المرور، واتهام النيابة العامة للمجني عليه بعبور طريق تزيد سرعته على 80 كيلومتراً من غير أماكن عبور المشاة دون التحوط والانتظار للتأكد من خلو الطريق من السيارات، وثبت من مخطط الحادث أن مكان الحادث دون إشارة مرور أو مكان لعبور

[1] فريد روابح، مرجع سابق، ص 100

[2] المادة 44 من قانون العقوبات

[3] المحكمة الاتحادية العلياء جلسة الثلاثاء الموافق 17 من يناير سنة 2012 ، الطعن رقم 77 لسنة 2011 جزائي، أحدث اجتهادات المحكمة، منشور على موقع وزارة العدل الإمارات العربية المتحدة، تم الاطلاع بتاريخ: 21/03/2024.على الموقع:

https://www.moj.gov.ae/ar/about-moj/union-supreme-court/e-services/latest-court-interpretations.aspx#page=1

المشاة، ولم يكن في إمكانه توقع الحادث، إذ إنه كان يقود السيارة بسرعة 50 كيلومترا في الساعة، وان السرعة المقررة على الطريق هي 80 كيلومترا في الساعة، بما ينتفي معه الركن المادي، وتوافر عنصر المفاجأة بدخول المجني عليه الطريق، ما يقطع رابطة السببية وتنتفي عنه المسؤولية.[1]

لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها وتقدير الخطأ المستوجب المسؤولية مرتكبه فيه غيره، إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى أو مشاركا منفردا لحمله، كمـ أن من المقرر أن من شأن اشتراك المجني عليه في الخطأ المستوجب للمسـؤولية أن يخفف في مسؤولية من شاركه، وينقـ ص من الدية بمقدار نصيبه في هذا الخطأ ويقضى بباقيه ا على من شارك في القتل بخطئه [2].

السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل والإصابة الخطأ هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ظروف الحال زمانا ومكانا، فكلما كانت نسبة خطأ المجني عليه كبيرة كان للقاضي أن يخفف عقاب الفاعل والتعويض المدني الذي يفرضه عليه.

فإذا كانت النتيجة وأحداثها يرجع إلى خطأ المجني عليه الذي لم يكن من الممكن توقعه بحيث لم يكن في استطاعة الشخص العادي توقعه أو تفادي الوفاة التي نجمت عنه وفى هذه الأحوال . يستغرق خطأ المجني عليه خطأ الجاني أو يجبيه فتنقطع علاقة السببية بين النشاط الخاط ئ للجاني وبين النتيجة وتنتفي مسؤوليته.[3]

لقد قضت محكمة النقض المصرية أنه يكون معيبا الحكم الذي يدين على القتل الخطأ مالك المنزل الذي لم يقم بتنفيذ أمر إزالة المنزل الذي يملكه ويستأجره منه الجني عليه فإنهار المنزل عليه ومات من كان ثابت من أقوال مهندس التنظيم والأوراق أنه قد تم إعلان السكان بقرار الإزالة فرفضوا استلام صورة من القرار فكان أن ألصقت صورة القرار على العقار.[4]

الفرع الثالث: تعدد الأضرار وتعدد الأخطاء

---

[1] أحمد عابد، الاتحادية العليا تعتبر مدهوسا شريكا في الحادث، صحيفة الإمارات اليوم، صادرة عن مؤسسة دبي للإعلام 19/04/2012، تم الاطلاع بتاريخ: 21/03/2024.منشور على الموقع الالكتروني:

https://www.emaratalyoum.com/local -1.477686/section/accidents

[2] المحكمة الاتحادية العليا، مرجع سابق

[3] عماد عبيد، مرجع سابق، ص.135

[4] المرجع نفسه، ص 135

يصح في النطاق الجنائي أن تقع جريمة الخطأ على عدة أخطاء من قبل عدة جناة مختلفين ومع ذلك كقاعدة لا ينفي الخطأ أحدهم المسؤولية الأخرى ويظل كل من اقترف الخطأ أي كان قدر الخطأ المنسوب إليه مسؤولا جنائيا، يستوي في ذلك أن يكون هذا الخطأ سببا مباشرا أو غير مباشر في حصول الضرر[1]

والقاعدة في ذلك أنه يجب التمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية، أما المسؤولية المدنية فتوزع بينهما استنادا لنسبة خطأ كل منهما فعند وقوع تصادم بين سيارتين مؤديا لإيذاء كلا السائقين، وحدد الخطأ الأول بثمانين بالمائة والثاني بعشرين بالمائة ينزر القاضي عند تحديد التعويض إلى هذه النسبة ويفرض تعويضا على صاحب النسبة الأعلى أكثر من صاحب النسبة الأولى.[2]

أما للمسؤولية الجنائية الناتجة عن الخطأ لها علاقة بكل من يقدم على انتهاك القانون ويتحمل كل تبعة عمله ويخضع للجزاء.[3]

لأنه يبقى كل منهما مسؤولا جزائيا عن الآخر واستنادا لنسبة الخطأ الذي ارتكبه كل منهما ففي المثال السابق عند التصادم أدى لإصابة السائق الأول بالعمى أما السائق الآخر فكانت إصابته خفيفة ولم تؤدي إلى أي تعطيل عن العمل إلا أن الخبرة حددت نسبة خطأ الأول ثمانين بالمائة والنسبة الثانية بعشرين بالمائة فقط، فيخضع الأول إلى الوصف القانوني الأخف رغم تحمله النسبة الأعلى من المسؤولية عن حادث التصادم في حين يتحمل الآخر الوصف الأشد رغم محدودية وضآلة مسؤوليته عن الحادث، إلا أنه بالرغم من وجوب تمسك القاضي بالوصف القانوني المترتب على خطورة الإصابة اللاحقة بالشخص الآخر بالرغم من نسبة خطأه الكبير في التسبب بالحادث، إلا أن ذلك يأخذ عمليا بعين الاعتبار عند تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى أو عند منح الفاعل الأسباب المخففة التقديرية أو وقف التنفيذ[4]

---

[1] محمد فتحي شحته ابراهيم، **المسؤولية الجنائية عن تعدد الاخطاء الطبية كلية الشريعة والقانون،** المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة حائل السعودية، المجلد 1(4)، 2016.

[2] عماد عبيد، مرجع سابق، ص 35.

[3] عبد الله سليمان مرجع سابق، ص 269 .

[4] عماد عبيد مرجع سابق، ص 136

الفصل الثاني :

تطبيقات الخطأ الجنائي

في الجرائم الغير عمدية

الخطأ غير العمدي يمثل الصورة الثانية للركن المعنوي للجريمة، فإذا كان القصد الجنائي هو صورة الركن المعنوي في جريمة القتل العمد، فإن الخطأ غير العمدي هو صورة الركن المعنوي في جريمة القتل غير العمدي، ففي هذه الجريمة الأخيرة يفترض تخلف القصد الجنائي لكي يحل مكانه الخطأ، وقد نصت المادة288 من قانون العقوبات على أن كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دينار.

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفصل الة صور الخطأ السلبي في المبحث الاول، ثم الخطا الايجابي في المبحث الثاني.

المبحث الاول: صورة الخطأ السلبي

يعتبر القتل الخطأ نوع من أنواع القتل في صورته غير العمدية والتي لا بد من التقليل من نسبة وقوعها، والتي تعتبر من الأخطار التي تهدد الإنسان، وذلك في ظل التطور الملحوظ.

وقد أولت القوانين الوضعية اهتماما كثيرا بالحماية الجنائية ضد جريمة القتل، للوقوف ضد هذه الجريمة وقد تناول المشرع الجزائري في قانون العقوبات القسم الخاص بعنوان :الجرائم ضد الأشخاص، مما يبين استنكاره لجريمة القتل الخطأ وما ينتج عنها من آثار ضد الأفراد

والمجتمع، وقسمنا المبحث الى مطلبين الاول نتناول فيه مفهوم الخطأ في جرائم القتل غير العمدي ، **في** المطلب الثاني أنواع الخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمدي.

المطلب الأول :مفهوم الخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمدي

إن قيام جرائم القتل في قانون العقوبات الجزائري لا يتوقف على الركنين المادي والشرعي فقط بل إنما يشترط قيام رابطة النفسية والتي مفادها التمييز بين ما يمكن المُساءلة عنه وما لا يمكن، فاشتراط القصد الجنائي لقيام جرائم القتل العمد هو ضمان للعدالة فتوقيع العقوبة على شخص لا تربطه صلة نفسية أساسها العمد بماديات الجريمة أمر يجافي العدالة.

حيث تطلبت منا دراسة موضوع الخطأ في جرائم القتل العمدي أن نتعرف في هذا المطلب بداية على الإطار المفاهيمي الخاص بجريمة القتل به وذلك بتحديد المفهوم العام له وكذا تقسيماته وأهميته بالنسبة للمجرم و الجريمة

الفرع الاول:تعريف جريمة القتل

تشترط كل الجرائم لقيامها توافر الركن المعنوي يتمثل الركن المعنوي بالنسبة للجرائم العمدية في القصد الجنائي أما الركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية فهو مجرد خطأ فاهم الجرائم الغير عمدية التي وردت في قانون العقوبات الجزائري هي جريمة القتل الخطأ[1]

فالخطأ غير العمدي هو الصورة الثانية للعلاقة النفسية بين الجاني وفعله إذ يمثل القصد الجنائي صورتها الأولى كما ذكرنا سابقا، حيث يمثل تجريم السلوك العمدي الأصل في ترتيب المسؤولية الجنائية عن الوقائع غير المشروعة، بينما يمثل تجريم الخطأ غير العمدي الاستثناء على هذا الأصل ولذلك فإنه يحتاج إلى نص صريح بذلك.

[1] المنصوص عليها بالمادة 288 من ق ع ج.

فقد برزت بصدد الخطأ غير العمدي في جرائم القتل الغير عمدي بعض الصعوبات لاسيما بعد انتشا رها الهائل الذي رافق التطور الصناعي واستعمال الآلة ووسائل النقل الحديثة مما جعل الآلة مصدرا لأخطار دائمة تهدد الأفراد والمجتمع فيما إذا لم يحظى استعمالها بالحذر الكافي.

تجدر الإشارة إلى أنه يتطلب ركن مفترض في جرائم القتل غير العمدية يتمثل في ضرورة أن يكون المجني عليه إنسانا دون غيره من المخلوقات كالجنين والميت، أو الحيوان،... وأن يكون حيا، والحياة يقصد بها أداء جسم المجني عليه لوظائفه كلها أو بعضها، فجريمة القتل لا تقوم إلا إذا ارتكب السلوك خلال الفترة التي استمرت فيها حياة الإنسان من بدايتها إلى نهايتها. [1]

ويتمثل فعل الاعتداء على الحياة في كل سلوك من شأنه إحداث وفاة المجني عليه أي صالح بطبيعته لتحقيق هذه النتيجة، ولقد طرح ضابطين لتحديد صلاحية الفعل لإحداث الوفاة بين ضابط موضوعي ينظر إلى الفعل ومدى صلاحيته بطبيعته لتحقيق النتيجة وضابط شخصي يقوم على مدى كفاية الفعل في تقدير المتهم لإحداث الوفاة، ويبدو الضابط الموضوعي الأرجح فخطورة الفعل على الحق المشمول بالحماية هو علة تجريمه، إذ أن تجريم الفعل يفترض صلة موضوعية مجردة بينه وبين النتيجة بحيث يكون جوهر هذه الصلة خطورة الفعل في ذاته على حياة المجني عليه، [2]أي صلاحية الفعل لإحداث الوفاة في ظل الظروف التي عاصرت ارتكابه مع عدم اشتراط علم المتهم بتلك الظروف التي بناء عليها تقدر خطورة الفعل إذ يكفي استطاعته العلم بها. [3]

ويتحقق السلوك الإيجابي في القتل بإتيان حركة أو عدة حركات عضوية إرادية تكون نتيجتها إحداث الوفاة لإنسان حي، فالسلوك يعد سبب الاعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية، كما يمكن أن يقع القتل بسلوك سلبي عند الامتناع عن سلوك تكون نتيجته الوفاة و إن اختلف الفقه بين اتجاه يعارض صلاحية السلوك السلبي كسبب للوفاة ومن يؤيد ذلك، والغالب فقها صلاحية السلوك السلبي كسبب للوفاة إن كان هناك واجب قانوني أو اتفاقي على عاتق الممتنع يفرض عليه التدخل لمنع وقوع النتيجة الإجرامية. [4]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات(القسم الخاص)جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال** ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ص. 194 – 193

[2] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)وفقا لأحدث التعديلات التشريعية** ، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الاسكندرية، 2017 ، ص. 372 – 371

[3] نفس المرجع، ص372

[4] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص213 – 212 – ،. 222 – 221 – 220

أما بالنسبة لجرائم الجرح فيتمثل المحل المادي للاعتداء أو الإيذاء في جسم إنسان حي، والجسم هو ذلك الكيان المادي والنفسي الذي يباشر ال وظائف الطبيعية للحياة، ويتساوى العدوان على جميع أعضائه سواء سليمة أو غير سليمة أو حتى بالنسبة لعضو منقول من آخر سواء كان بشريا أو غير بشري دون الأعضاء الصناعية فهي كالأشياء . [1]

ويتمثل فعل الاعتداء في كل قطع أو تمزيق [2]في الجسم أو في أنسجته إذ يترك أثرا فيه، ويدخل ضمنه الرضوض والقطوع والتمزق والعض، الكسر والحروق، ولا فرق بين جروح ظاهرة والجروح باطنة وسواء دفع الجاني وسيلة الاعتداء نحو الضحية أو دفع الضحية نحوها. [3]

الفرع الثاني: صور الخطأ في جريمة القتل

عددت المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري صور الخطأ في جريمة القتل الخطأ وحددتها على سبيل الحصر، وتتمثل هذه الصور في:

أ- عدم الاحتياط والرعونة : يعتمد الفاعل في الصورتين موقف إيجابيا في قيامه بما كان

لا يجب عليه القيام به، وتجاوزه التصرفات المباحة إلى ما هو غير مشروع ولا مسموح له بها.

وتتسع الصورتان إجمالا لتشمل كافة ظواهر الطيش والخفة والرعونة والهوس على مختلف درجاتها ومهما كانت تسميتها.[4]

أولا: عدم الاحتياط .

ويقصد به تجاهل قواعد الحيطة والتبصر أو عدم تدبر العواقب، وبمعنى آخر هو الخطأ الذي لا يرتكبه الرجل المحتاط، ومن هذا القبيل سائق السيارة الذي يسير بسرعة فائقة في شارع مزدحم فيصيب أحد المارة ولا يهم إن كانت السرعة محددة في ذلك المكان أم لا ومن يعير سيارته لصديق لا يملك رخصة السياقة، ومن يثابر على السرعة الفائقة . مع علمه بالعطل الطارئ على كوابح السيارة ، والوالدة

[1] علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص. 419 - 418 - 417 -

[2] ويقصد بالتمزيق هنا تحطيم الوحدة الطبيعية التي تجمع ج زئيات الأنسجة، انظر :محمود نجيب حسني، مرجع سابق،ص496

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة 17 - ، الجزائر، 2014 ، ص58

[4] أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 84

التي تنقلب في سريرها على ولدها الصغير وهو نائم فيموت، وربة المنزل التي ترمي جسما صلبا من النافذة يصيب أحد المارة.[1]

تتمثل الرعونة في سوء التقدير وانعدام المهارة الناتج عن عدم الحيطة وتكون غالبا مرتبطة بجهل الشخص بالشيء مما ينجم عنه تصرف غير مدروس يسبب ضررا، ومهما تعددت التعاريف للرعونة فيكفي أن نشير إلى أن الرعونة تكمن في نقص المهارة وقلة التدبير ومثال كالصياد الذي يطلق النار على طائر في مكان أهل فيصيب أحد المارة.[2]

ثانيا: الإهمال وعدم الانتباه

1- الإهمال

ويكمن الإهمال في عدم اتخاذ الشخص موقفا إيجابيا والقيام بما يمليه عليه القانون والقيام بالضروريات لتفادي وقوع الضرر الوفاة) في جريمة القتل ومنهم يرى هذا العنصر يشمل كل العناصر من قلة التبصر و الإهمال وعدم الانتباه [3]

2- عدم الانتباه

هو اتخاذ موقف سلبي من عمل كان يتعين اتخاذه وفقا لما تمليه قواعد الخبرة الإنسانية العامة، مما يجعل من هذا الامتناع يرتب نتائج ضارة، كقيام شخص بحفر بئر دون القيام بتغطيته أو إضاءته فيؤدي إلى إحداث ضرر بالغير، فهذا يؤدي حتما إلى مساءلة ذلك الشخص جنائيا.

ثالثا: عدم مراعاة الأنظمة واللوائح

و تنصرف عبارة عدم مراعاة الأنظمة واللوائح إلى كل القوانين والأنظمة والمراسيم واللوائح والقرارات الإدارية والتعليمات وما تصدره السلطة التنفيذية و التشريعية فما ينتج بعد ذلك عن هذا العمل من ضرر نتيجة مخالفة هذه الأنظمة والقوانين يكون تحت إطار الخطأ ويقيم الركن المعنوي لدى الجاني، و لا تقتصر هذه العناصر على فعل معين دون غيره فكثير ما لاحظت في الواقع العملي أنه يتم الربط بالتلازم بين هذه العناصر وقواعد قانون المرور وكل الأمثلة المقدمة للتدليل على هذه العناصر وشرحها

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص84

[2] عادل بوضياف، **الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص** ،د ط ،نوميديا للطباعة اولنشر والتوزيع ،قسنطينة الجزائر ، ص 110

[3] المرجع نفسه، ص 112

تؤخذ من مخالفة قواعد المرور وهذا غير صحيح فحوادث المرور تعتبر عينة من هذه الأفعال التي تدخل تحت نص المادة 288 من ق ع وإن أفرد لها المشرع نصوص المادة 67 من قانون المرور[1].

الفرع الثاني : عناصر الخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمدي

يقوم الخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمد بصوره المختلفة بتوافر عنصرين هما الأول الإخلال بواجبات الحيطة والحذر و الثاني هو قيام الرابطة النفسية بين إرادة الجاني والنتيجة الإجرامية التي تحققت. وبانعدام أحد هذين العنصرين ينعدم الخطأ غير العمدي ولا يسأل الفاعل عن فعله الضار الذي وقع.[2]

سنحاول فيما يلي أن نقوم بشرح كل عنصر منهما:

أ- الإخلال بواجبات الحيطة والحذر

يفترض القانون أن الحياة الاجتماعية تتطلب أن يكون الفرد على قدر من الحيطة والحذر في تصرفاته، فلا يقدم على عمل أو سلوك يحقق نتيجة إجرامية. ويبين لنا القانون حدود هذه التصرفات وما يتوجب مراعاته، سواء في قواعد قانونية أم فيما تقرره اللوائح أو الأوامر أو التعليمات الإدارية بوجه عام. وقد لا يحيط القانون ولو أننا أخذناه بمعناه الواسع كما أشرنا بكل ما يتوجب على الفرد أن يراعيه في حياته اليومية، فيصبح عندئذ لا مفر من اللجوء إلى الخبرة الإنسانية العامة لتحديد القواعد الواجب مراعاتها. [3]

لذا وجب ملاحظة الفرق بين السلوك وبين طريقة إتيان الفعل، فيمكن أن هذا السلوك مباح ومشروع إلا أن الجاني أتاه بطريقة غير سوية على نحو مخالف للقانون فالطبيب عند إجراءه للعمليات الجراحية يستوجب عليه مراعاة مقتضيات الحيطة والحذر وهذه المقتضيات قد تكون محددة وفقا للقانون أو قد تكون متعارف عليها في إطار المهنة، فسلوك الطبيب يمكن له أن يكون مصدر لوم إذا نتج عنه جريمة وجب مساءلته عنه. [4]

---

[1] سعيد بوعلي، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، دار بلقيس ،الجزائر ، 2017 ، ص 193

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص274

[3] المرجع نفسه

[4] فوزية عبد الستار، **النظرية العامة للخطأ الغير العمدي، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1977، ص 11

فالقانون هو الذي يشير ما إذا كانت الواقعة المجرمة بسبب الاهمال أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه لذلك وجب توفر معيار يحدد ذلك لذا نطرح التساؤل التالي ألا وهو ما هو **المعيار الواجب الأخذ به لتحديدي هذا العنصر؟ بمعنى آخر ما هو المعيار الواجب الأخذ به للتمييز بين التصرفات التي يمكن أن تعد إهمالا أو عدم احتياط وبين التصرفات التي لا تعد** كذلك؟

فقد انقسم الفقه الجنائي في هذه المسألة إلى فريقين الأول يقول بالمعيار الشخصي والآخر بالمعيار الموضوعي.

1- المعيار الشخصي

وبمقتضي هذا المعيار يجب أن ينظر إلى الشخص المسند له الخطأ وإلى ظروفه الخاصة، فإذا تبين أن سلوكه المفضي للجريمة كان من الممكن تفاديه نظراً لظروفه ولصفاته الخاصة، عد الفاعل مخطئاً، أما إذا كان هذا الشخص بظروفه وصفاته لا يمكنه تفادي العمل المنسوب إليه عد الفاعل غير مقصر ولا مخطئ إذ لا يمكننا أن نطالب إنساناً بقدر من الحيطة والذكاء تفوق ما تحتمله ظروفه الاجتماعية في حدود ثقافته وسنه وخبرته [1]

2- المعيار الموضوعي

يذهب أنصار هذا الرأي إلى وجوب المقارنة بين ما صدر عن الشخص المخطئ وما كان يمكن أن يصدر عن شخص آخر متوسط الحذر والاحتياط، وضع في مثل ظروفه فإذا وجدنا أن هذا الشخص العادي المتوسط الحذر والاحتياط كان سيقع فيما وقع فيه المتهم، فلا مجال للمساءلة لأنه ليس مهملاً، أما إذا كان الشخص العادي متوسط الحذر والذكاء لم يكن ليقع فيما وقع فيه المتهم، فإنه عندئذ يعد مهملاً ويسأل عن الجريمة التي حدثت.

و بالتالي ينظر على أساسه إلى شخص حريص في سلوكه، متزن في تصرفاته لو وجد في نفس الظروف التي أحاطت بالجاني عند وقوع الحادثة، فهل كان يتصرف على النحو الذي تصرف به الجاني أم أنه يسلك سلوكا مغايرا ؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب، أي أن تصرفه يكون نفس تصرف الجاني، فعندئذ ينبغي القول إنه لا خطأ في جانبه، وإذا كان الجواب بالنفي، أي أنه يسلك مسلكا آخر يجب تقرير خطأ الجاني، ومع هذا فإن المعيار الموضوعي ليس مطلقا بل يتعين أن تراعي فيه كافة الظروف التي بوشر

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص275

فيها السلوك محل المساءلة سواء أكانت ظروف خارجية كالزمان والمكان اللذان أرتكب فيهما هذا السلوك، أم ظروفا تتعلق كسنه أو ما ألم به من ضعف أو مرض.[1]

وهذا المعيار الموضوعي هو الأنسب ويجنبنا النقد الموجه إلى المعيار الشخصي لأن الأخذ بالمعيار الشخصي سيؤدي إلى مساءلة معتاد الحذر والانتباه لمجرد هفوة بسيطة، في حين يفلت من المسؤولية معتاد التقصير بالنظر إلى ظروفه الخاصة زيادة على أن الأخذ بالمعيار الشخصي يؤدي بمعتادي التقصير هؤلاء إلى ترك أنفسهم على سجيتها لأن القانون لا يطالهم وفي ذلك خطر كبير على المجتمع. ولذلك فإن الفقه على العموم يميل إلى الأخذ بالمعيار المادي أو الموضوعي لتقدير قيام الخطأ مع مراعاة الظروف الشخصية للمتهم من أجل تقدير الجزاء العادل.[2]

ب – العلاقة النفسية بين الإرادة و النتيجة

فمن خلال استقراءنا لنص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري[3] نجد انه لا يكفي عنصر الإخلال بواجبات الحيطة والحذر حتى نقول بتوافر الخطأ الجنائي المفضي إلى القتل الغير العمدي وقيام المسؤولية الجنائي في مواجهة الجاني بل لابد من تحقق نتيجة محدد تتم بهذا السلوك الذي يوصف بأنه إخلال بواجبات الحيطة والحذر، فلا يمكن مساءلة شخص جنائيا عن جريمة لم تتحقق نتيجتها مثلا فلا يمكن أن يسأل من لم يقم بوضع مصباح على حفرة حفرها إذا لم يؤدي سلوكه هذا إلى نتيجة يجرمها القانون كسقوط شخص فيها وموته. وبالتالي تقتضي مسؤولية المتهم عن عمله الخاطئ أن تتوافر علاقة بين إرادته والنتيجة التي حصلت، فالخطأ الجنائي في جرائم القتل الغير عمد صفتان الأولى عدم توقع فيها الجاني النتيجة الإجرامية مع انه كان باستطاعته تجنبها وكان واجب عليه أن يتوقعها ، أما الثانية فيتوقع الجاني النتيجة الإجرامية كموت أحد الأشخاص إلا أنه لا يتخذ واجب الحيطة والحذر لتجنب ذلك.[4]

---

[1] سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوبركات **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، ط0 ، دار وائل، 2011 ،الأردن ، ص 251

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 276

[3] المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري

[4] عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2013، ص 226

أ .في حالة عدم توقع النتيجة:

قد يقوم الشخص بسلوكه دون أن يتوقع النتيجة [1]التي قد يؤدي إليها سلوكه الإجرامي ومع يسأل عن النتيجة التي حصلت إذا كان مع التبصر و الحيطة أن يتوقع النتيجة، ومثالا لذلك شخص يطلق النار على حيوان أو طائر للصيد في الغابة ثم يصيب إنسان فيقتله خطأ فبالتالي هذا الشخص لا يسال عن جريمة القتل العمدي لأنه لم يرد النتيجة التي حصلت ولكنه لا يستطيع أن ينفي عن نفسه المسؤولية الغير عمدية ألا وهي القتل الخطأ وفقا لأحكام المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري بدعوى انه لم يكن يتوقع ما حدث.

إلا أن الشخص العادي متوسط الحيطة والحذر يمكن له أن يتوقع مثل هذه النتيجة وعلى هذا الأساس كما قلنا فإنه يترتب الخطأ من جانبه بالنسبة إلى الشخص المعتاد وتقوم المسؤولية الجنائية عليه.[2]

ويجب من جهة ثانية، أن يكون نشاط الجاني هو السبب المباشر لإحداث الواقعة الإجرامية، بمعنى أن يكون نشاط الجاني بالنتيجة اتصال السبب بالمسبب بحيث لا تقوم الجريمة ولا يتصور قيامها إلا بخطأ الجاني، فإذا انعدمت رابطة السببية هذه أو انقطعت تنعدم الجريمة.

و تنقطع الرابطة السببية إذا تدخلت بين الفعل والنتيجة عوامل شاذة غير مألوفة فلا يمكن توقعها، وبهذا الخصوص أشار الفقه بأن الرابطة السببية تنقطع إذا كانت الوقائع كما أوردها الحكم تدل على أن مثلا العيار الذي انطلق لم يم يكن ليصيب أحدا لولا انفجار ماسورة السلاح، وإن إصابة المجني عليه حدثت من شظايا الماسورة المتفجرة بسبب عيب في صناعتها لم يكن للمتهم يد فيه ولم يكن في إست طاعته أن يتوقعه. [3]

ب في حالة توقع النتيجة الإجرامية

قد يتوقع الجاني أن سلوكه هذا قد تنجر عنه نتيجة إجرامية معتقدا أن بوسعه تجنبها فيقوده تقديره الخاطئ إلى ارتكاب جريمة القتل الخطأ ومثال ذلك أن يقود السائق شاحنة في منحدر خطير بسرعة فيتوقع أنه قد يصدم شخصا فيقتله ومع ذلك يستمر في سلوكه إلا أنه في ذهنه يرى انه يستطيع أن

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 277

[2] المرجع نفسه، ص ص 278 279

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 226

يتجنب وقوع الحادث لمهارته الشخصية وأن فرامل شاحنته قوية يمكن لها أن تمنع وقوع الحادث، فإذا ما صدم أحد المارة فعلا فيكون قد ارتكب الواقعة الإجرامية ويكون هذا الخطأ من نوع الخطأ الواعي أو خطأ مع التبصر لان الجاني هنا لم يفاجأ تماما بالنتيجة لأنه كان قد توقعها.

وعلى الفرد أن يكون على قدر من الحيطة والحذر في تصرفاته وهذا ما يفرضه القانون وعليه يتفادى كل سلوك قد يؤدي به إلى نتيجة إجرامية كقتل شخص بغير عمد وبالتالي فعليه أن يلتزم بقواعد القانون واللوائح المنظمة و التي يعد التقيد بها مراعاة الحيطة والحذر . [1]

المطلب الثاني: أنواع الخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمد والنتائج المترتبة عليه

تتعدد أنواع الخطأ الجنائي في جرائم القتل الغير عمدي بتعدد الزوايا التي ننظر منها إليها فهناك خطأ المادي و الخطأ الفني، الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير، الخطأ الجنائي والخطأ المدني، كما أن المشرع الجزائري قد ساير المبادئ العامة بشأن جريمة القتل الخطأ من حيث الشروع و الاشتراك فلا شروع ولا اشتراك في جريمة القتل الغير عمد وبالتالي سنستعرض أنواع الخطأ الجنائي في جرائم القتل الغير عمدي من خلال الفرع الأول) وكذا النتائج المترتبة له (الفرع الثاني) كالآتي :

الفرع الأول: أنواع الخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمدي

أولا: الخطأ المادي والخطأ الفني

يقصد بالخطأ المادي الخطأ الذي يرتكبه الجاني لعدم مراعاته واجبات الحيطة والحذر التي يتقيد بالالتزام بها الكافة كما يقصد به أيضا " الإخلال بالالتزام المفروض على الناس كافة باتخاذ العناية اللازمة عند القيام بسلوك معين أو إتيان فعل ما لتجنب ما قد يؤدي هذا السلوك من النتيجة الغير مشروعة[2] ، أما الخطأ الفني فهو الذي يقع بسبب الخروج على القواعد العلمية والفنية التي تحكم واجبات مباشرة إحدى المهن كالخطأ الذي يصدر عن الأطباء والمهندسين والصيادلة والمحامين ذهب اتجاه من الفقه إلى التمييز بين الخطأ المادي والخطأ الفني، وتقرير المسؤولية عن الخطأ الأول دون الثاني بحجة عدم عرقلة التقدم العلمي لتهديد رجل الفن أو المهنة بالمسؤولية عما يترتب على أفعاله من أخطاء.[3]

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 279

[2] سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 256

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 280

ويؤخذ على هذا الرأي أن إعفاء أهل الفن من المسؤولية عن أخطائهم الفنية يؤدي إلى إهدار مصلحة المجتمع في حماية حقوق ومصالح الأفراد بتركهم تحت رحمة المهملين من أصحاب هذه المهن، الأمر الذي ترتب عليه أن ظهر رأي آخر ينادي بالتمييز بين الأخطاء الفنية اليسيرة وعدم تقرير المسؤولية عنها، والأخطاء الفنية الجسيمة التي يتقرر المسؤولية عنها فقط بدعوى عدم عرقلة التقدم العلمي في هذا المجال، وهذه التفرقة الأخيرة تعرضت للنقد الصعوبة عدم وجود معيار محدد للتمييز بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم. واتجه الرأي الراجح في الفقه إلى تقرير مسؤولية أهل الفن عما يقع منهم من أخطاء غير مقصودة سواء اليسير منها أم الجسيم، لأن الخطأ لن يتقرر بمجرد الشك، بل لابد أن تتثبت المحكمة من وقوعه وتوافر عناصره، وأن تستند إلى أدلة مقبولة يقود إليها العقل والمنطق، وإن تبين ذلك في حكمها وإلا كان معيباً، بالإضافة إلى أن الخطأ يتحدد بالنظر إلى ما كان يجب أن يسلكه الشخص العادي من أهل الفن بمراعاة القواعد العلمية لمباشرة أصول المهنة، وفي هذا يزيل الخشية من عرقلة تقدم العلم. [1]

ثانيا: الخطأ الجسيم والخطأ اليسير

يذهب جانب من الفقه إلى تقسيم الخطأ من حيث درجة جسامته إلى خطأ يسير وخطأ جسيم، ولا أهمية لهذه التفرقة في مجال القانون المدني، إذ تقوم المسؤولية المدنية عن الضرر الناشئ عن الخطأ سواء أكان يسيرا أم جسيما.

أما في نطاق القانون الجزائي فإن الأمر محل خلاف فقهي، فالرأي الغالب في الفقه يرى أن الخطأ يصلح لترتيب المسؤولية الجنائية على عائق فاعله مهما كانت درجة جسامته ويتساوى في ذلك الخطأ اليسير والخطأ الجسيم، ويستندون في ذلك إلى لفظ الخطأ قد ورد مطلقا في قانون القانون العقوبات والمطلق يجري على إطلاقه.[2]

فمن خلال استقراء نص المادة 288 من ق ع ج فقد أوردت لفظ الخطأ دون تخصيص وبالتالي فالقانون الجزائي الجزائري يعتبر من أخطأ مسؤولا ولو كان خطؤه يسيرا، وإن كان من العدل أن يلجأ القاضي ضمن حدود سلطته التقديرية إلى تشديد عقوبة من يرتكب خطأ جسيم يفضي إلى قتل شخص بالخطأ.

[1] سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص ص 256، 257

[2] المرجع نفس، ص 255

ثالثا: الخطأ الجنائي و الخطأ المدني

فمن خلال إطلاعنا على قواعد القانون المدني الجزائري نجد أنه نص بأنه "خطأ سبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض" [1]وفقا لهذا النص فإن الخطأ مهما كانت درجته جسيما كان أو بسيطا يرتب المسؤولية المدنية لمرتكبه، وقد اختلف الفقه فيما بينه حول مدى التفرقة بين الخطأ المدني والجنائي من حيث المسؤولية الجنائية.

حيث يرى جانب من الفقه الجزائري أن هذه التفرقة المذكورة أعلاه أنها مرفوضة ويقول بوحدتهما عملا بالاتجاه السائد في الفقه على العموم. [2]

وكما ذكرنا سابقا من خلال تطرقنا للخطأ الجسيم و الخطأ اليسير وباستقرائنا لنص المادة 288 من ق ع ج فقد أوردت الخطأ دون تخصيص ودون أن تحدد ما إذا كان الخطأ جسيم

أو يسير وبالتالي فعلى القاضي إثبات الخطأ الجنائي كركن معنوي لقيام الجريمة وتحميل الجاني المسؤولية الجنائية. وبالتالي تحديد العقوبة حسب سلطته التقدير وفقا لجسامة الخطأ. [3]

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن الخطأ في جرائم القتل غير العمد

يترتب عن الخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمدي عدة نتائج يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: انعدام الشروع في جرائم القتل الغير العمدية

كون أن الشروع في الجريمة يستلزم وجود القصد الجنائي لإتمام الجريمة، ويتطلب مرحلة تحضيرية للتفكير والعزم على القيام بالجرم و هذا لا يمكن توقعه في الجرائم غير العمدية.

ثانيا: انعدام الاشتراك في الجرائم الغير القتل الغير العمدية

طبقا لأحكام المادة 42 من (ق.ع)، فإن الشريك هو الذي يساعد بكل الطرق أو يعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة مع علمه بذلك، أي ضرورة توفر القصد الجنائي لدى الشريك وهذا غير ممكن لاعتبار من قام بجريمة غير العمدية فاعلا أصليا [4].

---

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 283

[3] المادة 288 من قانون العقوبات

[4] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 194

ثالثا: انعدام الظروف المشددة للعقاب

و هذا راجع لعدم وجود سبق الإصرار والترصد، وكون الفاعل لم يتعمد إحداث النتيجة فلا يمكن تصور الظروف المشددة في الجرائم غير العمدية، ما عدا ما قضت به المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري، التي ضاعفت العقوبة المقررة في حالة ارتكاب الجريمة في حالة السكر الاختياري، حيث نصت على مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادة 288 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى. [1]

[1] سعيد بوعلي، المرجع نفسه، ص 195

المبحث الثاني: صورة الخطأ الايجابي

انتشار جائحة كورونا يشكل تهديدا لحياة الإنسان ما يؤدي بالضرورة إلى حماية الحق في الصحة باعتباره أحد الحقوق الأصلية للإنسان، ونشير هنا إلى أن الحق في الصحة مكفول بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على الحق في الوصول إلى الرعاية الصحية وحظر التمييز في تقديم الخدمات الطبية[1]، فالتصدي إلى هذا الفيروس يعد حالة نموذجية من حالات الطوارئ واسعة النطاق ما يشكل تهديدا كبيرا للصحة العامة. في نفس الإطار، نجد أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 ينص في المادة 12 منه: "أن لكل انسان الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية"، كما يلزم العهد الحكومات باتخاذ خطوات فعالة من أجل الوقاية من الأمراض الوبائية والمهنية.

المطلب الاول: الاطار القانوني لمواجهة فيروس كورونا المستجد

أكد قانون الصحة الجزائري رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 في نصوص مواده أن حماية الصحة، يعني اتخاذ كل التدابير الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية، الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها، سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو تخص سلوك الانسان. وبالتالي فإن تقييد بعض الحقوق والحريات تعد من قبيل الإجراءات الرامية لتحقيق المصلحة العامة، ونذكر منها خاصة تقييد حرية التنقل، التي تعد من الحريات الأساسية لكن عدم الحد منها يساهم في انتشار وتفشي وباء كوفيد 19، فتقييدها يدخل إطار التدابير التي تفرضها الظروف الاستثنائية التي عاشتها ولا زالت تعيشها بلدان العالم، أمّا المادة 29 من قانون الصحة الجزائري أكدت صراحة على سلوك الانسان ودوره في نشر هذا الوباء، لهذا كان لزاما على السلطات العامة تقييد حرية التنقل درءا لخطر الانتشار المتزايد له ومحاولة لاحتوائه.

هكذا فرضت جائحة كورونا (كوفيد -19) على الحكومة الجزائرية وعلى غيرها من دول العالم اتخاذ عدة تدابير قصد المحافظة على أرواح المواطنين، وتجنيبهم خطر الإصابة بهذا الوباء الخطير، من ذلك الحجر المنزلي والحجر الصحي، إلى جانب تعليق بعض النشاطات الاقتصادية. إن كانت هذه الإجراءات تشكل تقييدا لبعض الحريات الفردية خاصة حرية تنقل الأشخاص وحرية ممارسة النشاطات الاقتصادية،

[1]– مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية "حقوق الإنسان في عصر كورونا"، أبريل 2020، www.ecssr.ae، 12 ماي 2020.

وهو ما يكفله الدستور وحتى التشريعات الدولية. لكن قياسا بحجم الخطر الذي كان المجتمع عرضة له بسبب جائحة كورونا، فإن تطبيق الحجر الصحي لم يتعارض مع الحريات الفردية، خاصة وأنه تم بواسطة آلية قانونية إلى جانب تحديد فترته الزمنية وتبريره بأساليب وأدوات علمية عن طريق الخبراء في ميدان علم الأوبئة والأمراض المعدية. كما أن لجوء الحكومة إلى أساليب التوعية بمخاطر هذا الفيروس إلى جانب الاعتماد على الأساليب الردعية، جعل المواطنين يستجيبون طواعية لهذه الإجراءات خاصة وأنها تصب في مصلحتهم.

ي الجزائر القد برزت عدة مخالفات وجرائم في زمن كورونا 2019 ، في حين تراجعت جرائم أخرى، حيث في أغلب بلدان العالم انخفضت معدلات جرائم العنف والقتل خاصة في بداية الجائحة بسبب الحجر المنزلي المفروض على المواطنين والذي بدوره قد تسبب في عنف منزلي أين كثرت الخلافات والمشاجرات الأسرية وحالات الطلاق أو التهديد به خلال هذه الفترة. وفي مقابل ذلك ازدادت نسب الجرائم السيبيرانية بسبب دخول الأشخاص للفضاء الالكتروني أكثر من ذي قبل، كما ظهرت جرائم سرقة الأقنعة والمستلزمات الطبية، ونقل العدوى التي هي خطأ غير عمدي، وفي بعض الأحيان قد يكون جريمة عمدية مع سبق الإصرار والترصد وهذا بالإضافة إلى عمليات السطو والسرقة للتعويض عن فقدان العمل خاصة بالنسبة للخواص الذين ليس لهم رواتب شهرية والذين كانت فترة انقطاعهم عن العمل بسبب جائحة كورونا المستجد.COVID-19

وعليه، فإن الجريمة قد تغيرت واختلفت عما كانت عليه في المجتمع الجزائري، بل وقد ظهرت أنواع جديدة من الجرائم اقترنت بفيروس كورونا COVID-19 . تذكر أهمها : خرق الحجر الصحي وتعريض الحياة للخطر، نشر الأخبار الكاذبة عن فيروس كورونا 2019 ، الاعتداء اللفظي والجسدي على ممارسي الصحة العمومية...الخ . ولمواجهة ذلك، قام المشرع الجزائري بإصدار تشريعات عامة شملت عدة مجالات أهمها: * إغلاق الحدود الوطنية والذي طبقته أغلب دول العالم.

* تشريع الحد من الاتصال والاختلاط بين الناس لإبطاء انتشار الفيروس، فتم غلق الأماكن العامة التي تكثر فيها التجمعات (المقاهي المدارس...). [1]

* تشريعات الحجر الصحي. تشريعات في مجال الصحة.

* تشريعات في المجال الاقتصادي.

[1] بلعيد إلهام ، **المسؤولية الجنائية للخطأ غير العمدي** في ظل فيروس كورونا المستجد covid19، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 08، العدد02، 2022، ص 657

* تشريعات رادعة وهي ما أقره البرلمان من مواد جديدة معدلة ومتممة لقانون العقوبات.[1]

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للخطأ غير العمدي في ظل فيروس كورونا المستجد

تنشأ عن الخطأ الغير عمدي مسؤولية جنائية يتحملها مرتكبها مهما كانت ضالة أو جسامة هذا الخطأ، ظهرت عدة أخطاء ومخالفات منها العمدية والغير عمدية يتسبب فيها الأشخاص إلحاق الأذى وتعريض حياة الغير للخطر وربما الموت بدون أي قصد أو نية جنائية، وذلك بإهمال أو رعونة أو عدم انتباه، مما جعل المشرع الجزائري يفرض عقوبات ردعية على مثل هذه التصرفات للحد منها حتى ولو كانت عفوية بدون قصد. حيث جاءت الجريدة الرسمية في 29 أفريل 2020 بالتعديل الأخير القانون العقوبات قانون 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020، والذي قام بتعديلات عديدة منها فيما يخص الخطأ الغير عمدي ما يلي:

إضافة المادة 290 مكرر. تعديل المادة 459 مع إضافة المادة 459 مكرر. تعديل المادة 465. المادة 290 مكرر "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم تكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج إذا ارتكبت الأفعال المذكورة أعلاه، خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية مثل التي نعيشها أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث. يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة وفقا لأحكام المنصوص عليها في هذا القانون". وهنا المشرع قد أضاف مادة جديدة لقسم القتل الخطأ والجرح الخطأ تعاقب كل من يعرض حياة الغير للخطر نتيجة عدم الاحتياط أو عدم مراعاة الأنظمة، كما قرر غرامة مضاعفة عما نصت عليه المادة 288 الخاصة بالقتل الخطأ.

وقد ضاعف المشرع أيضا مدة الحبس والغرامة المالية في المادة 290 مكرر بالضعف لو كان هذا الانتهاك أثناء الحجر الصحي خلال واقعة أو كارثة معينة مثلما نحن نعيشه الآن . ففي ظل هذه الجائحة قد تكررت الانتهاكات والأفعال المهددة لحياة الآخرين، مما جعل المشرع يقوم بالتعديل الأخير.

كما جاءت أيضا المادة 459 من التعديل الأخير لقانون العقوبات بما يلي" : يعاقب بغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر، على كل

[1] بلعيد إلهام ، مرجع سابق، ص 657

من يخالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة. أي أن المشرع قام بتعديل العقوبة ومضاعفتها حيث كانت في القانون السابق مقدرة بـ 3.000دج

أما المادة 459 مكرر" يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن المخالفة المنصوص عليها في المادة 459 من هذا القانون بدفع غرامة جزافية يساوي مبلغها 10.000دج . يمنح مرتكب المخالفة أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الإخطار بالمخالفة لدفع مبلغ الغرامة لدى قابض الضرائب لمكان إقامته أو مكان ارتكاب المخالفة، تطبق على الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة أحكام الغرامة الجزافية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، دون الإخلال بالأحكام الواردة في هذه المادة"، إن هذه المادة هي جديدة أضيفت للمادة 459 وهي تقرر الغرامة الجزافية لانقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن المخالفة حسب المادة 459 أعلاه. وجاءت المادة 465 من قانون العقوبات المعدل حسب التعديل الأخير بما يلي يعاقب العائد في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بما يأتي: بالحبس الذي قد تصل مدته إلى شهر (1) وبغرامة قد تصل إلى 34.000 دج في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الأول. بالحيس الذي قد تصل مدته إلى عشرة (10) أيام وبغرامة قد تصل إلى 32.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثاني. بالحبس الذي قد تصل مدته إلى خمسة (5) أيام وبغرامة قد تصل إلى 30.000دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثالث" أي أن المشرع قد قام بمضاعفة الغرامات المالية المقررة في المادة السابقة الملغاة وذلك ردعا منه لكل فعل يتسبب فيه صاحبه بإلحاق ضرر لغيره نتيجة لعدم احترام القوانين والأنظمة واللوائح.

وعليه فالمشرع الجزائري قد شدد العقوبات والغرامات المالية على كل خطأ جنائي وخاصة الخطأ الغير عمدي بسبب التهاون والإهمال وعدم مراعاة القوانين واحترام اللوائح والأنظمة.[1]

[1] بلعيد إلهام ، مرجع سابق،ص 659

الخاتمة

خاتمة

يقصد بالركن المعنوي للجريمة اتجاه إرادة الفاعل الى إرتكاب فعلته وهو على علم بكافة أركان الجريمة، وتحصيلا لما سبق يمكننا القول أن كل الجرائم تشترط قيام الركن المعنوي، فيتكون الركن المعنوي من صورتين، تتمثل أساسا في القصد الجنائي من جهة والخطأ غير العمدي من جهة أخرى، فلهما حدود متجاورة بإنتفاء الأول يبدأ مجال الثاني هذا في تكييف الحادثة وحتى تقوم مسؤولية جنائية تنجر عنها، عدا أن بإنتفائهما معا ندخل مجال الحادث الفجائي.

وتفصيلا في هاتين الحالتين، فالصورة الأولى أي القصد الجنائي والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة وبتوافره تكون أمام جريمة عمدية وهنا تكون إرادة الجاني متجهة نحو تطبيق السلوك مع السعي وراء تحقيق نتيجة فعله مع علمه الكافي بأركان الجريمة المحددة قانونا، أما الصورة الثانية تتمثل في الخطأ غير العمدي والذي يشكل جريمة غير عمدية وتتجه فيه إرادة الفاعل إلى إرتكاب السلوك المجرم دون إرادة تحقيق النتيجة، حيث ينتج فعله عن رعونة منه أو عدم إحتياطه أو إهماله أو عدم إنتباهه، ضف إلى ذلك توقع أو إستطاعة توقع نتيجة سلوكه مع عدم الحيلولة في حدوثها. وبعد الإلمام بأهم مقومات عنصر الخطأ غير العمدي يمكن تجسيدها في التعريف التالي: أن الخطأ غير العمدي هو إخلال الجاني عند تصرفه إيجابيا أو سلبيا – بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها قواعد القانون أو الخبرة الإنسانية العامة وعدم حيلولته دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية الضارة سواء توقعها أو كان عليه أن يتوقعها وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها.

ومن خلال ما تقدم فيه هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج والتي تعرضها فيما يلي:

1.الأصل في الجرائم أن تكون عمدية تقوم على القصد الجنائي، والاستثناء أن تكون غير عمدية أي قائمة على الخطأ.

2.كل من القصد الجنائي والخطأ غير العمدي يشتركان في أن كلاهما يشكلان صورتي الركن المعنوي للجريمة، ويختلفان في مقدار مسيطرة إرادة الجاني على ماديات الجريمة فهذا القدر أكبر في القصد الجنائي منه في حالة الخطأ غير العمدي.

3.لم يقدم المشرع الجزائري أي تعريف للجرائم غير العمدية، بل إكتفى بذكر صور الخطأ غير العمدي في المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري، كما جاءت المادة 289 ببعض من هذه الصور والتي تعتبر مكملة للمادة التي سبقتها.

4.من الخصائص التي تميز الخطأ غير العمدي نجد إنتفاء كل من الشروع والاشتراك فيه كون الشروع يتطلب إرادة إرتكاب الجريمة بكافة أركانها والإشتراك يقوم على توافر قصدين عند كل من الشريك والفاعل

الأصلي، فالجرائم الخطئية ترمي إلى السلوك دون نية إحداث النتيجة الإجرامية، كما تخلو هذه الأخيرة من ظروف تشديد والتي نجدها في الجرائم العمدية مثل سبق الإصرار والترصد.

5. تقتصر المسؤولية الجنائية في جرائم الخطأ على مرتكبها، فلا يتحمل شخص مسؤولية ما لم يكن صدر منه شخصيا.

6.يتماشى التشريع الجزائري مع المعيار الموضوعي وهو بذلك إعتمد "معيار الرجل المعتاد" فيتحمل المخطئ مسؤولية خطئه بغض النظر عن ظروفه وحالته.

7.بالرجوع الى نصت عليه المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات الجزائري نستنتج أن صور الخطأ غير العمدي كالتالي الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه الإهمال وعدم مراعاة الأنظمة.

8.لا يخضع الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات الجزائري، إذ يتميز قانون العقوبات الاقتصادي بضعف هذا الركن وضالته وذلك لصعوبة إثبات الخطأ فيه.

9.تقوم المسؤولية الجنائية في الجرائم الإقتصادية بمجرد قيام الفعل المادي مما أضفى عليها الصفة المادية، والتي يطلق عليها مسمى الجرائم المادية حيث يستوي في ذلك كل من الخطأ العمدي والخطأ غير العمدية دون النظر وتتبع دية مرتكبها.

10.إستبعاد الخطأ غير العمدي في الجرائم الاقتصادية إلى أن تم الاستغناء عنه كليا حيث أن إشتراط القصد الجنائي فيها يؤدي إلى إفلات الكثيرين من العقاب.

وأخيرا تنهي هذه الدراسة ببعض التوصيات التي إرتأينا تقديمها في شكل اقتراحات:

1.ضرورة أن يضع المشرع الجزائري تعريفا شاملا للخطأ غير العمدي، وأن يلم بالجرائم غير العمدية في نصوصه بذكر عدد أكبر من هذا النوع من الجرائم ليس فقط جريمة القتل الخطأ والجرح غير العمدي.

2.تشديد العقوبات على مرتكبي الأخطاء خاصة في مجال الطرقات والمرور نظرا لتفاقم أعداد ضحايا يوميا بسبب أخطاء كان لابد من تفادي حدوثها.

3.ضرورة أن يفصل المشرع الجزائري بين الخطأ الجزائي والخطأ المدني، والتمييز بين كل من الخطأ اليسير والخطأ الجسيم في قانون العقوبات، إضافة إلى بيان المبدأ المعتمد من قبل المشرع بين مبدأ وحده الخطأ أم إزدواجيته.

المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع

النصوص القانونية

1. القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 18-08 المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية العدد 35
2. قانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 فبراير 2009 ،يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد 15 ،الصادر بتاريخ08 مارس 2009.

الاوامر

1. الامر رقم66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30

الكتب

1. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. ، **معجم مقاييس اللغة**، ج 2 ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1979

2. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرّم بن علي الأنصاري الرويفعي ، **لسان العرب**، ج 1 ، دار صادر ، بيروت، 1414

3. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السابعة، 2014

4. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة 17 – ، الجزائر، 2014

5. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية و المسؤولية الجنائية بدون خطأ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة،1993

6. الألباني، محمد ناصر الدين ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج 8 ، اشراف: محمد زهير الشاويش .بيروت :المكتب الإسلامي، 1959 .

7. أنور محمد صدقي المساعدة، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009،

8. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام الكتاب الاول مصادر الالتزام . دار النهضة العربية القاهرة، 1995

9. جميل عبي إزعفنا، **جرائم الاعمال المسؤولية والجزاء: دراسة في القانون المقارن**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون طيعة، 2016

10. دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، دط، 2007

11. الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، **مختار الصحاح**، تحقيق :يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، 1999
12. الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني ، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي. دمشق: دار القلم، 1412
13. رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، 1997
14. سعيد بوعلي، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، دار بلقيس ،الجزائر ، 2017
15. سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوبركات **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، ط0 ، دار وائل، 2011 ،الأردن
16. سليمان مرقس، **النظرية العامة للالتزام** ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985
17. صفوان محمد شديفات ، **المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية دراسة مقارنة** ، (د ط)، دار الثقافة القاهرة، 2011، –2020
18. صونية بن طيبة، **القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي دراسة مقارنة**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ،2010،
19. عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2013،
20. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام** . الجزء الأول، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1952
21. عبد الرؤوف مهدي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، طبعة أولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1976
22. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، بدون ذكر سنة الطبع،
23. عبد القادر العرعاري، **مصادر الالتزامات الكتاب الثاني المسؤولية المدنية** . الرباط، 2011،
24. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)**، ديوان المطبوعات الجامعية لط بن عكنون الجزائر، 1996
25. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات القسم العام – الجزء الأول**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005
26. علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات(القسم الخاص)جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال** ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان
27. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات ، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، بدون طبعة، 1994
28. غسان رباح قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات اخلي الحقوقية، الطبعة الثانية، 2004

29. فوزية عبد الستار، **النظرية العامة للخطأ الغير العمدي، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1977
30. محمد حماد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، د ط دار الثقافة للنشر والتوزيع 2005
31. محمد علي الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، الأردن، بدون طبعة،1997
32. محمد محمد مصباح القاضي، **قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1،لبنان، 2014
33. محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى،2008 .
34. محمود محمد عبد العزيز الزيني، جرائم التسعير الجبري – المبادئ الشرعية والقانونية والآراء الفقهية – الإسكندرية، مصر، دار الجامعةالجديدة للنشر، 2004
35. محمود نجيب حسني، **النظري العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيليةمقفارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2006
36. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)وفقا لأحدث التعديلات التشريعية** ، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الاسكندرية، 2017
37. مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري ، **صحيح مسلم**، اعتنى به :أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1989
38. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، 2015
39. معوض عبد التواب ،**جرائم القتل والإصابة الخطأ** ط 4 ، (د د ن) القاهرة ، (د س ن)
40. ملحم مارون گرم، جرائم الاعمال، دراسة مقارنة، منشوراة حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2015
41. منصور حماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام – فقه –قضايا – النظرية العامة للجريمة**، دار العلوم للنشر والتوزيع،ط1، 2006
42. نبية صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، بدن طبعة، 2004 .
43. نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص** ، د ط دار الهدي عين مليلة الجزائر ، 2009
44. نبيل صقر، **الوسيط في شرح جرائم الأموال**، دا رالهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، 2012 ، الجزائر
45. نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية** ، (د ط) دار الثقافة ، 2009

46. النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج 11 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1992

المقالات

1. أحمد حسين، **الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الاقتراض والإقصاء**، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث جوان 2020،
2. بلعيد إلهام ، **المسؤولية الجنائية للخطأ غير العمدي** في ظل فيروس كورونا المستجد covid19، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 08، العدد02، 2022
3. حزاب نادية ، **خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، ديسمبر 2017
4. حزاب نادية، **خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية**، مجلة المدار للبحث والدراسات القانونية والسياسية، صدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق يحي ،فارس، المدية، المجلد (15) العدد الثالث، ديسمبر 2017
5. محمد فتحي شحته ابراهيم، **المسؤولية الجنائية عن تعدد الاخطاء الطبية كلية الشريعة والقانون**، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة حائل السعودية، المجلد 1(4)، 2016.
6. محمود حسين نجيب، **الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات**، المجلة الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العددان السادس والسابع السنة الرابعة والأربعون

المذكرات

1. أحمد محمد اللوزي، **الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية في التشريع الأردني**، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا، 2008
2. تركي هادي جعفر الغانمي، **المساهمة في الجريمة بوسيلة المساعدة – دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية القانون، قسم القانون العام، جامعة بغداد، د ط ،2006
3. حامد كامل، **أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2010
4. حفيظة نقماري ، **أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري– دراسة مقارنة –**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أساسي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –،2015–2016

5. الدايل عبد الرحمن، **المساهمة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1997
6. قيسي سامية، **المسؤولية الجنائية الناتجة عن حوادث المرور**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بالقايد كلية الحقوق تلمسان 2004/2005
7. محمد شقران الخالدي، **المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط، 2014،
8. ياسين سعيدة، **الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية**، العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ،فاس المملكة المغربية 2016

المواقع الالكترونية

- /https://www.mohamah.net/law
- https://www.emaratalyoum.com/local -1.477686/section/accidents
- https://www.moj.gov.ae/ar/about-moj/union-supreme-court/e-services/latest-court-=1interpretations.aspx#page
- https://www.startimes.com/?t=16598193

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: مفهوم معيار الخطأ في المسؤولية الجنائية .....

المبحث الاول: مفهوم الخطأ في القانون الجنائي..... 5

المطلب الاول: تعريف وعناصر الخطأ الغير عمدي 5

الفرع الاول: تعريف الخطأ لغة واصطلاحا 5

الفرع الثاني :عناصر الخطأ في القانون الجنائي..... 14

المطلب الثاني: معيار وأنواع الخطأ في القانون الجنائي..... 17

الفرع الاول: معيار الخطأ..... 17

الفرع الثاني: انواع الخطأ 19

المبحث الثاني: اثبات الخطأ في المسؤولية الجنائية 23

المطلب الاول: الخطأ بين الافتراض والاقصاء 23

الفرع الأول: فكرة افتراض الخطأ 23

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية في حالة الخطأ غير العمدي. 25

الفرع الثالث: تطبيقات افتراض الخطأ 28

المطلب الثاني: اثر الخطأ المشترك في تحديد المسؤولية..... 38

الفرع الأول: اشتراك أكثر من شخص في الخطأ..... 38

الفرع الثاني: اشتراك المجني عليه في الخطأ..... 41

الفرع الثالث: تعدد الأضرار وتعدد الأخطاء..... 42

الفصل الثاني: تطبيقات الخطأ الجنائي في الجرائم الغير عمدية .....

المبحث الاول: صورة الخطأ السلبي..... 46

المطلب الأول :مفهوم الخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمدي..... 46

الفرع الاول:تعريف جريمة القتل 46

الفرع الثاني : عناصر الخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمدي..... 50

المطلب الثاني: أنواع الخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمد والنتائج المترتبة عليه 54

الفرع الأول: أنواع الخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمدي 54

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن الخطأ في جرائم القتل غير العمد..... 56

المبحث الثاني: صورة الخطأ الايجابي..... 58

المطلب الاول: الاطار القانوني لمواجهة فيروس كورونا المستجد 58

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للخطأ غير العمدي في ظل فيروس كورونا المستجد 60

خاتمة 63